


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/10
20 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الأول

بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها اجتماعه الأول في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من 13 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد 13 مقرا ترد في الفصل الأول من هذا التقرير. وترد وقائع مداولات الاجتماع في الفصل الثاني من التقرير.

المحتويات

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.....	أولاً-
3.....	
النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.....	NP-1/1
3.....	
غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتشارك المعلومات (المادة 14).....	NP-1/2
4.....	
الرصد والإبلاغ (المادة 29).....	NP-1/3
8.....	
الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال.....	NP-1/4
30.....	
البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20).....	NP-1/5
35.....	
المسائل المتعلقة بالآلية المالية.....	NP-1/6
36.....	
حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا.....	NP-1/7
38.....	
تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها (المادة 22).....	NP-1/8
40.....	
تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).....	NP-1/9
59.....	
الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10).....	NP-1/10
68.....	
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها: الهيئة الفرعية للتنفيذ.....	NP-1/11
69.....	
تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.....	NP-1/12
70.....	
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا.....	NP-1/13
71.....	
وقائع المداولات.....	ثانياً-
78.....	

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الأول

**NP-1/1 النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول ناغويا**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يلاحظ أنه، وفقاً للفقرة 5 من المادة 26 من البروتوكول، يجب تطبيق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر
الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء ما يلزم من تعديل، بموجب البروتوكول، عدا ما قد يقرر خلافه بتوافق الآراء مؤتمر
الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) عند تطبيق المادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اجتماعات
مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يجب استكمال هذه المادة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 26 من
البروتوكول، بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في
ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول، محل عضو منتخب من جانب الأطراف في البروتوكول ومن بينهم، فإن مدة ولاية العضو
البديل في المكتب تنتهي في نفس وقت انتهاء مدة ولاية عضو المكتب الذي حل محله".

(ب) عند تعديل النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من جانب مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية، يجب تطبيق هذه التعديلات مع إجراء ما يلزم من تعديل على اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول ناغويا، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

NP-1/2 غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتشارك المعلومات (المادة 14)

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،
إن يؤكد الدور الحاسم لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في تمكين تشارك المعلومات، ودعم
اليقين القانوني، والوضوح والشفافية في تنفيذ بروتوكول ناغويا، وخصوصا بالنسبة للحصول على الموارد الجينية والمعارف
التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، ورصد استخدام الموارد الجينية وتيسير الامتثال،
وإن يلاحظ دور غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في دعم تبادل المعلومات لمساعدة
الأطراف في بناء وتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا،
وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا، التي تحدد نوع المعلومات التي ينبغي أن يتيحها كل
طرف إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإن يشير أيضا إلى المادة 24، التي تشجع غير الأطراف
على المساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
وإن يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 12 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أن تقوم الأطراف بالمشاركة
الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد
الجينية عن التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع
للحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف،
وإن يقر بأهمية تمكين المشاركة النشطة للمجتمعات الأصلية والمحلية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول
وتقاسم المنافع من أجل تبادل المعلومات المتصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب مقتضى الحال،
وإن يعرب عن تقديره للإرشادات التقنية المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية فيما يتعلق بتسوية المشاكل
التقنية الناشئة خلال المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع،
- 1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي والخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل
المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وأنشطة بناء القدرات في مجال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم
المنافع، ويلاحظ أن المزيد من الجهود ينبغي بذلها من جانب الأمين التنفيذي والأطراف لإحراز تقدم بشأن المسائل المعقدة
والاستفادة من الخبرات في استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ البروتوكول؛
 - 2- يقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ غرفة تبادل
المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتوفير الإرشادات التقنية فيما يتعلق بتسوية المشاكل التقنية والعملية الناشئة عن
التطوير الجاري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستتألف اللجنة الاستشارية غير الرسمية من 15
خبيرا، من الأطراف أساسا، يتم اختيارهم على أساس الترشيحات المقدمة من الأطراف مع مراعاة التوازن الإقليمي، والخبرات
ذات الصلة والمشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
 - 3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعا واحدا على الأقل في الفترة الفاصلة بين الدورات
القادمة، فضلا عن مناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، وتعالج المسائل التقنية المتعلقة بالتعقيبات الواردة،
بما في ذلك المسائل المتصلة بشهادة الامتثال المعترف بها دوليا وإخطارات نقاط التفتيش، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
 - 4- يعتمد طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المرفقة بهذا المقرر؛

- 5- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة طرائق التشغيل، مع مراعاة التقدم المحرز، والمشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، والتعقيبات الواردة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخاصة المستلمة من الأطراف، وذلك لنظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛**
- 6- **يقرر النظر في وتيرة استعراض تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛**
- 7- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، تمشيا مع الموارد المتاحة، ووفقا لطرائق التشغيل والتعقيبات الواردة، وخاصة من الأطراف؛**
- 8- **يناشد الأطراف ويدعو غير الأطراف إلى تعيين نقطة اتصال وطنية، وسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، وسلطة نشر واحدة ترشحها نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، وعند الحاجة، مستخدم أو أكثر من المستخدمين الوطنيين المرخصين لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تعيينهم سلطة النشر؛**
- 9- **يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات الإلزامية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا لبروتوكول ناغويا في أقرب وقت ممكن وعلى الاستمرار في تقديم تعقيبات إلى الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛**
- 10- **يدعو غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقديم ردود الفعل إلى الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛**
- 11- **يدعو الأطراف، وغير الأطراف، والمنظمات الدولية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛**
- 12- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لدعم بناء القدرات على تنفيذ البروتوكول؛**
- 13- **يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وإتاحة المعلومات عن التكاليف التشغيلية، بما في ذلك متطلبات التمويل والموارد الإضافية، فضلا عن التعاون مع الصكوك والمنظمات المعنية لتبادل البيانات ذات الصلة، وذلك لنظر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.**

المرفق

طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

ألف - إدارة الأمانة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

- 1- **سوف تواصل الأمانة تنفيذ وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 14 والأحكام الأخرى ذات الصلة في بروتوكول ناغويا، بإرشاد من مبادئ الشمولية، والشفافية والإنصاف، كيوابة مركزية قائمة على الإنترنت وكقاعدة بيانات مركزية، مع المهام التالية، ضمن جملة مهام:**

(أ) **السماح بتقديم المعلومات بطريقة بسيطة، وسهلة الاستخدام، وفعالة، وآمنة، ومرنة وعملية؛**

- (ب) توفير الحصول على المعلومات بطريقة ممكنة، وسهلة الاستخدام، ويمكن البحث من خلالها ومفهومة، وتشير بوضوح إلى وقت تقديم السجلات من طرف أو غير طرف، من أجل ضمان اليقين القانوني، والوضوح والشفافية؛
- (ج) تصميم غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتمكين التشغيل البيئي وتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات والأنظمة الأخرى، لا سيما قواعد بيانات الأطراف، فضلا عن قواعد بيانات الصكوك والمنظمات الأخرى؛
- (د) ضمان أمان قاعدة البيانات ومحتوياتها؛
- (هـ) توفير أشكال عامة لتقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع التمييز بين المعلومات الإلزامية والمعلومات الاختيارية دون المساس بحماية المعلومات السرية؛
- (و) استعراض الأشكال العامة القائمة وتطوير أشكال عامة أخرى وأدوار للمستخدمين، حسب الحاجة، مع كفالة الاتساق والتشغيل البيئي مع السجلات المقدمة باستخدام أشكال عامة قائمة؛
- (ز) تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- (ح) استخدام، حسب مقتضى الحال، المصطلحات الخاضعة للمراقبة التي سيتم ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لتيسير تسجيل المعلومات واسترجاعها، وتيسير إمكانية البحث عن السجلات بجميع اللغات؛
- (ط) استخدام البيانات الوصفية بشأن كل سجل من السجلات (أي المحددات الوصفية مثل الاسم، والتاريخ، والمؤلف، وغير ذلك) لتيسير تسجيل المعلومات واسترجاعها؛
- (ي) السماح بآلية لتعديل أو تحديث المعلومات مع الحفاظ على اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية، لا سيما في حالة ترخيص أو ما يعادله، والذي يشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا. وفي هذه الحالات، يتعين الإبقاء على الترخيص الأصلي أو ما يعادله الذي يشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا، في شكله الموثق وأن تنعكس حالته في السجل؛
- (ك) استخدام محددات الهوية الفريدة المولدة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للبحث عن المعلومات واسترجاعها فيما يتعلق بشهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛
- (ل) عند الطلب، إتاحة آلية خارج الإنترنت للأطراف لتسجيل المعلومات الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن تيسير الحصول خارج الإنترنت على المعلومات التي تحوزها غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (م) تقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، عند الطلب، إلى الأطراف لتسجيل المعلومات واسترجاعها وكذلك، حسب مقتضى الحال، إلى غير الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (ن) توفير آلية للتعقيب وإجراء مسوحات موجهة بشأن تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (س) تيسير تبادل المعلومات الأخرى عملا بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ع) أداء أي مهام أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 2- ولدى القيام بالمهام المذكورة في الفقرات أعلاه، تسعى الأمانة إلى الحصول على مساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، التي يشكلها الأمين التنفيذي وينسق أعمالها بطريقة شفافة، لتقديم الإرشادات التقنية والعملية فيما يتعلق بتسوية المشاكل الناشئة عن التطوير الجاري لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

3- وتوفر غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع إمكانية استرجاع المعلومات لغرض الإبلاغ عن أنشطتها، فضلاً عن السماح للأطراف بالإشارة إلى المعلومات المتعلقة بامتثالها للالتزامها بموجب المادة 29 من بروتوكول ناغويا، بما في ذلك:

(أ) عدد السجلات وتوزيعها الإقليمي ونوعها التي أتاحت من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد التراخيص أو ما يعادلها التي تشكل شهادات امتثال معترف بها دولياً، فضلاً عن إتاحة المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) القياس والتحليلات التي تستند إلى الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عدد الزوار، للمساعدة في فهم أداء الموقع الشبكي ومدى فعاليته؛

باء - دور الأطراف وغير الأطراف فيما يخص تبادل المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع

4- تطلع الأطراف وغير الأطراف بما يلي عند التفاعل مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

(أ) تقديم البيانات الوصفية التي تصف البيانات الأولية (مثل العناصر التي تصف محتوى التدبير التشريعي الذي يُختار من المصطلحات الخاضعة للمراقبة) إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الإقرار بأن البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (تدبير تشريعي، على سبيل المثال)، يمكن تقديمها إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع باللغة الأصلية، بما في ذلك لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) السعي إلى تقديم ترجمات على سبيل المجاملة للبيانات الأولية التي تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ج) تمكين المشاركة النشطة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب مقتضى الحال، لتبادل المعلومات المتصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(د) عدم إدراج بيانات سرية في بياناتها المقدمة، حيث إن جميع المعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع متاحة علناً. ومن خلال عملية نشر المعلومات، تؤكد سلطة النشر أن المعلومات التي نشرتها معلومات غير سرية؛

5- وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع الأمانة عن تعيين سلطة النشر لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل مهام سلطة النشر ما يلي:

(أ) الإذن بنشر جميع السجلات الوطنية المسجلة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإعداد مشاريع السجلات، حسب مقتضى الحال؛

(ب) التأكد من أن المعلومات المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع معلومات كاملة، وغير سرية، وذات صلة وحديثة؛

6- ويمكن لسلطة النشر تعيين مستخدم وطني مرخص أو أكثر حسب الحاجة. وتكون وظيفة المستخدمين الوطنيين المرخصين مساعدة سلطات النشر في إعداد مشاريع السجلات الوطنية.

NP-1/3 الرصد والإبلاغ (المادة 29)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يوافق على المبادئ التوجيهية ونسق تقديم التقرير الوطني المؤقت المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المبادئ التوجيهية ونسق التقرير الوطني المؤقت من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية في تقديم المعلومات المتاحة بالفعل من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإدراج خيار تقديم المعلومات خارج الإنترنت بالنسق المناسب؛

3- يدعو الأطراف وغير الأطراف إلى التعقيب على المبادئ التوجيهية ونسق تقديم التقرير الوطني المؤقت، مع مراعاة الخبرات الإضافية المكتسبة من تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

4- يطلب إلى الأطراف تقديم تقرير وطني مؤقت عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، ويرحب بتقديم المعلومات ذات الصلة من جانب غير الأطراف:

(أ) بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(ب) من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) اثني عشر شهرا قبل عقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي مساعدة الأطراف التي يتعذر عليها لأسباب تقنية تقديم التقرير الوطني المؤقت على الإنترنت من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بتقديم تقاريرها خارج الإنترنت وإتاحتها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المؤقتة للأطراف والمعلومات المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، كمساهمة في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقا للمادة 31، إلى جانب إتاحة المعلومات المقدمة من غير الأطراف لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لأخذ علم بها؛

7- يقرر أن ينظر في فترات الإبلاغ خلال اجتماعه الثالث، وأن يبقي مسألة نسق التقرير الوطني قيد الاستعراض، وفقا للتعقيبات الواردة من الأطراف والخبرات المكتسبة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف وغير الأطراف والمنظمات المعنية بالاستفادة من التقارير الوطنية المؤقتة ومراجعاتها عند إجراء أنشطة بناء القدرات والأنشطة الإنمائية لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، ودعم أنشطة بناء القدرات والأنشطة الإنمائية من أجل تقديم التقرير الوطني المؤقت.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا

إن النسق التالي لإعداد التقرير الوطني المؤقت عن تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي دعت إليه المادة 29 من البروتوكول هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة تستند إلى أحكام البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف في البروتوكول. وتحدد هذه الأسئلة بوصفها إلزامية وتوضع عليها علامة النجمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأسئلة لا تستند بشكل صارم إلى أحكام البروتوكول وتحدد بوصفها طوعية. ويتم إدراجها في شكل إعداد التقارير للمساهمة في تقييم واستعراض فعالية البروتوكول في سياق المادة 31 وحصر التحديات والصعوبات التي تصادف في تنفيذ البروتوكول، والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

ويمكن أن يكون التقرير الوطني المؤقت أداة مفيدة لكل من الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا لتقييم مستوى تنفيذ بروتوكول ناغويا، فضلا عن الثغرات والاحتياجات من حيث القدرات، وسوف يساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على استعراض تنفيذ بروتوكول ناغويا بصورة منتظمة وإصدار، في حدود ولايته، المقررات اللازمة لتعزيز تنفيذه على نحو فعال وفقا للفقرة 4 من المادة 26.

ويمكن أن تعمل المعلومات المقدمة من خلال التقرير الوطني المؤقت أيضا لتبادل الخبرات والتحديات والحلول بين البلدان فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون التقرير الوطني المؤقت أداة قيمة لبناء وتطوير القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول وتصميم أنشطة بناء القدرات على نحو أكثر فعالية. ويهدف النسق إلى تقليل عبء الإبلاغ على البلدان وبالتالي فإن الأسئلة بسيطة (تكون الإجابة عادة بنعم أو لا). وبصفة عامة، يتبع هذه أسئلة خانات لإدخال نصوص حيث تشجع البلدان على تقديم تفاصيل بشأن التدابير المتخذة والإبلاغ عن الصعوبات والتحديات التي تواجه تنفيذ أحكام معينة من البروتوكول وتقديم مزيد من المعلومات حول هذه المسائل من خلال الربط بسجلات غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع القائمة أو مواقع الإنترنت أو تحميل الوثائق. وهذه فرصة لتحديد الممارسات الجيدة والمعوقات فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

ومن أجل تجنب الازدواجية في تقديم المعلومات وتحقيق أقصى استفادة من المعلومات المتاحة بالفعل من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ستتاح للبلدان إمكانية ربط السجلات الوطنية والمرجعية القائمة في غرفة تبادل المعلومات التي تنشرها السلطة المختصة بمختلف أقسام التقرير الوطني المؤقت إذا كانت ترغب في ذلك، وإلا فإن الأمانة، عند تجميع المعلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير الوطني المؤقت، ستدرج أيضا المعلومات ذات الصلة التي سبق نشرها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

وعلى الرغم من عدم وجود حدود موضوعية على طول النص، يدعى المشاركون إلى ضمان أن تكون الإجابات ذات صلة وموجزة قد الإمكان للمساعدة في استعراض وتجميع المعلومات الواردة في التقارير.

والبلدان مدعوة إلى تقديم أي معلومات أخرى في القسم المتاح في نهاية نسق التقرير. ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات بشأن مدى كفاية الأسئلة والصعوبات في الرد على الأسئلة، وأي توصيات أخرى بشأن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ.

وتوصى جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير من أجل ضمان وجود نهج تشاركي وشفاف في إعدادده.

وينبغي للبلدان استخدام النسخة المتاحة على الإنترنت من نسق الإبلاغ، ما لم يكن ذلك غير ممكناً لأسباب تقنية، وتقديم التقرير من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع ضمان توفر أحدث معلومات وطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

ويتعين على الأطراف تقديم تقاريرها خارج الإنترنت إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إلا إذا تعذر ذلك لأسباب تقنية. وعند تقديم التقارير خارج الإنترنت، يرجى استخدام النسق غير القابل للتعديل، الذي يمكن تنزيله من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، في هيئة ملف Microsoft Word. ويوصى بأن ترسل البلدان تقاريرها عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني secretariat@cbd.int، وإدراج نسخة ممسوحة ضوئياً من الصفحة الأخيرة الموقعة من السلطة المعنية بالنشر في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وبعدها، سيعمل الأمين التنفيذي على مساعدة الأطراف في إتاحة تقاريرها على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المرفق الثاني

التقرير الوطني المؤقت عن تنفيذ بروتوكول ناغويا

البلد	
1- * البلد	<اسم البلد>
معلومات عامة	
2- * مسؤول الاتصال:	<p>حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الذي يحتوي على هذه المعلومات، أو إذا لم تكن مسجلاً، إرفاق النسخ الموحد بشأن "بيانات الاتصال".¹</p>

الهيكل المؤسسية لتنفيذ البروتوكول	
3- * هل قام بلدك بإتاحة المعلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 14-2؟	<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى عدم ملء إلا موجز الصعوبات والتحديات بالنسبة للأسئلة 4 إلى 7.</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت والرد على جميع الأسئلة التالية.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>
4- * هل اتخذ بلدك أي تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟	<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت عند تصميم هذه التدابير.</p>

¹ جميع النسخ الموحدة لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع متاحة في: <http://absch.cbd.int>.

<p>5- * هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية على النحو المنصوص عليه في المادة 13؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في تعيين نقطة اتصال وطنية.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>6- * هل عين بلدك سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر على النحو المنصوص عليه في المادة 13؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في تعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>7- * هل زود بلدك غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تصاريح أو ما يعادلها صادرة في وقت الحصول كدليل على القرار بمنح موافقة مسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق، حيث لا توجد شروط مطابقة بشأن الحصول أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في إتاحة هذه المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>8- هل أتاح بلدك تصاريح غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أو ما يعادلها من أجل إنشاء شهادة امتثال معترف بها دولياً وفقاً للمادة 17-2؟</p> <p><input type="checkbox"/> لا ينطبق، حيث لا توجد شروط مطابقة بشأن الحصول أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	

<p>9- * هل عين بلدك نقطة تقتيش واحدة أو أكثر على النحو المنصوص عليه في المادة 17؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في تعيين نقطة تقتيش واحدة أو أكثر.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>10- معلومات إضافية:</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p> <p>و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب></p> <p>و/أو <المرفق></p>
--	---

التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	
الحصول على الموارد الجينية (المادة 6)	
<p>11- * هل الحصول على الموارد الجينية مرهون بالموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 6-1؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى ملء الأقسام من 12 إلى 17 أدناه.</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى تقديم مزيد من المعلومات بما في ذلك الإشارة إذا ما كان هناك أي نظام آخر مطبق بشأن الحصول على الموارد الجينية.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>12- * هل يطبق بلدك قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 6-3(ب)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>

<p>13- * هل يوفر بلدك معلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة 3-6(ج)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>14- * هل يشترط بلدك صدور قرار مكتوب يتسم بالوضوح والشفافية من سلطة وطنية مختصة على النحو المنصوص عليه في المادة 3-6(د)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>15- * هل يشترط بلدك إصدار تصريح أو ما يعادله في وقت الحصول على النحو المنصوص عليه في المادة 3-6(هـ)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>16- يرجى توفير عدد التصاريح أو ما يعادلها المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ في بلدك.</p> <p>قيمة عددية<</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>17- * هل يطبق بلدك قواعد ولوائح تتعلق بطلب وإنشاء شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 3-6(ز)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>18- المنافع المتحققة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ في بلدك من استخدام:</p> <p><input type="checkbox"/> - الموارد الجينية</p> <p><input type="checkbox"/> - منافع نقدية: <إدخال النص></p> <p><input type="checkbox"/> - منافع غير نقدية: <إدخال النص></p> <p><input type="checkbox"/> - المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية</p> <p><input type="checkbox"/> - منافع نقدية: <إدخال النص></p> <p><input type="checkbox"/> - منافع غير نقدية: <إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	

<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب></p>	<p>19- معلومات إضافية:</p>
<p>التقاسم العادل والمنصف للمنافع (المادة 5)</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>20- * هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ المادة 5-1 التي تنص على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلا عن التطبيق والتسويق اللاحقين مع الطرف الذي يوفر هذه الموارد، أي البلد مصدر هذه الموارد أو أي طرف يشترى الموارد الجينية وفقا للاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-3؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>21- * هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للتشريعات المحلية المتعلقة بالحقوق القائمة لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على تلك الموارد الجينية، مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية على النحو المنصوص عليه في المادة 5-2؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>22- * هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز هذه المعارف على النحو المنصوص عليه في المادة 5-5؟</p>
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودقت في وضع التدابير. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق></p>	<p>23- معلومات إضافية:</p>

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع (المادتان 15 و 16) ورصد استخدام الموارد الجينية (المادة 17)

<p>24- * هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تشريعات الحصول وتقاسم المنافع المحلية أو الشروط التنظيمية للدولة الطرف الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 15-1؟</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى توضيح إذا ما كان بلدك اتخذ تدابير للتصدي لحالات عدم الامتثال لتلك التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة 15-2.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة، بما في ذلك وقت دخولها حيز النفاذ.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حالات عدم الامتثال</p> <p><إدخال النص></p> <p>هل كانت هناك حالات محددة تعاون فيها بلدك مع بلدان أطراف أخرى في حالات انتهاك مزعوم لتدابير الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 15-3؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حررقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>
--	---

<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة /اختيار هذه الإجابة، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدك اتخذ تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال لتلك التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة 16-2.</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>هل تعاون بلدك في حالات محددة لانتهاكات مزعومة لتدابير الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 16-3؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>25- * هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقا للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تدابير الحصول وتقاسم المنافع للبلد الطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 16-1؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>في حالة /اختيار هذه الإجابة، هل اتخذ بلدك تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>26- * هل يشترط بلدك على مستخدمي الموارد الجينية تقديم معلومات تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، و/أو مصدر المورد الجيني، و/أو وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة و/أو استخدام الموارد الجينية في نقطة تفتيش محددة، حسب الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 17-1 (أ) (1) و(2)؟</p>

<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، هل استفاد بلدك من بيان نقاط التفتيش؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا أو <input type="checkbox"/> أخرى</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص></p> <p>عدد بيانات نقاط التفتيش المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إن انطبق <قيمة عددية></p> <p>و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب></p> <p>و/أو <المرفق></p>	<p>27- هل قدم بلدك المعلومات المشار إليها في المادة 17-1(أ) إلى السلطات الوطنية ذات الصلة، وإلى الطرف مقدّم الموافقة المسبقة عن علم، وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 17-1(أ)(3)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>28- * هل اتخذ بلدك تدابير لتشجيع المستخدمين ومقدمي الخدمات على تضمين أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتبادل المعلومات عن تنفيذ تلك الشروط على النحو المنصوص عليه في المادة 17-1(ب)؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن كيفية تشجيع بلدك لاستخدام أدوات ونظم الاتصال الفعالة من حيث التكلفة.</p> <p><إدخال النص></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>29- * هل يشجع بلدك استخدام الأدوات والنظم الفعالة من حيث التكلفة على النحو المنصوص عليه في المادة 17-1(ج)؟</p>
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودقت في وضع التدابير. <إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب></p> <p>و/أو <المرفق></p>	<p>30- معلومات إضافية:</p>

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (المادة 18)	
<p>31- *هل يشجع بلدك تضمين أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتشمل تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليها في المادة 18-1 (أ) و (ب) و (ج)؟</p>	<p><input type="checkbox"/> غير منطبقة نظرا لعدم وجود شروط للحصول أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <input type="checkbox"/> حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>
<p>32- *هل يضمن بلدك إتاحة الفرصة للجوء إلى نظمكم القانونية في حالات النزاع الناشئ عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 18-2؟</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <input type="checkbox"/> حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>
<p>33- *هل اتخذ بلدك تدابير تتعلق بالنقاط التالية على النحو المنصوص عليه في المادة 18-3؟</p>	<p>الوصول إلى العدالة؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات</p> <p><إدخال النص></p> <p>و</p> <p>استخدام آليات تتعلق بالاعتراف المتبادل وإنفاذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <input type="checkbox"/> حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>

34-معلومات إضافية:	يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق>
--------------------	--

اعتبارات خاصة (المادة 8)	
35- * عند إعداد وتنفيذ التشريع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع أو شروطه التنظيمية، هل قام بلدك بما يلي:	<p>هيا الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير مبسطة بشأن الحصول على الموارد لأغراض بحثية غير تجارية، مع مراعاة الحاجة إلى مواجهة تغير الغرض من وراء هذه البحوث على النحو المنصوص عليه في المادة 8(أ)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>و</p> <p>أولى الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة التي تهدد أو تضر بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات على النحو المنصوص عليه في المادة 8(ب)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>و</p> <p>أخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصا في البلدان النامية، على النحو المنصوص عليه في المادة 8(ب)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p>

<p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>نظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي على النحو المنصوص عليه في المادة 8(ج)؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودقت في وضع التدابير.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب></p> <p>و/أو <المرفق></p>	<p>36- معلومات إضافية:</p>

<p>الأحكام المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية (المواد 6 و 7 و 12)</p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية في هذا القسم.</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى إكمال هذه القسم.</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>37- * هل في بلدك مجتمعات أصلية ومحلية؟</p>

<p> <input type="checkbox"/> لا أو <input type="checkbox"/> نعم </p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات وإشارات مرجعية للقانون المحلي الذي يثبت حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في منح الحصول على الموارد الجينية.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>هل يطبق بلدك تدابير تهدف إلى ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 6-2؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا </p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات: <إدخال النص></p> <p>هل وضع بلدك معايير و/أو عملية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية في المادة 6-3(و)؟</p> <p> <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا </p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات: <إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>38- *هل للمجتمعات الأصلية والمحلية حق منصوص عليه لمنح الحصول على الموارد الجينية وفقا لقانونك المحلي؟ (المادة 6-2)</p>
<p> <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا </p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>39- * وفقا للقانون المحلي، هل اتخذ بلدك تدابير بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية وأنه تم إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7؟</p>
<p> <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا </p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p>	<p>40- * عند تنفيذ البروتوكول، ووفقا للقانون المحلي، هل يراعي بلدك القوانين العرفية</p>

<p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>للمجتمعات الأصلية والمحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المحلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 12-1؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>41- * هل وضع بلدك آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم على النحو المنصوص عليه في المادة 12-2؟</p>
<p><input type="checkbox"/> بروتوكولات مجتمعية</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن كيفية دعم مجتمعتك لإعداد البروتوكولات المجتمعية.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p> <p>و</p> <p><input type="checkbox"/> متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن كيفية دعم بلدك لإعداد المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p> <p>و</p> <p><input type="checkbox"/> بنود تعاقدية نموذجية</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن كيفية دعم بلدك لإعداد بنود تعاقدية نموذجية.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>42- * هل يدعم بلدك إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية للأدوات التالية على النحو المنصوص عليه في المادة 12-3؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة حرقم سجل غرفة تبادل المعلومات</p>	<p>43- * هل يسعى بلدك إلى عدم تقييد الاستخدام المألوف للموارد الجينية وتبادل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها على النحو المنصوص عليه في المادة</p>

44- معلومات إضافية:	الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات>
يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت في وضع التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق>	
المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام (المادة 9)	
45- * هل يشجع بلدك المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على النحو المنصوص عليه في المادة 9؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات>
46- * يرجى الإشارة إلى كيفية إسهام تنفيذ بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام في بلدك؟	<إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات>
47- معلومات إضافية:	يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق>

التعاون عبر الحدود (المادة 11)	
48- * هل يسعى بلدك إلى التعاون، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية تنفيذ هذا البروتوكول في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد على النحو المنصوص عليه في المادة 11-1؟	<input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا في حالة وجود مجتمعات أصلية ومحلية في بلدك، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن مشاركتها. <إدخال النص> يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات>
49- * هل يسعى بلدك للتعاون بغية تنفيذ هذا البروتوكول في الحالات التي توجد فيها نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد	<input type="checkbox"/> لا ينطبق، نظرا لعدم وجود مجتمعات أصلية ومحلية في بلدي أو <input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا

<p>الجبينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 11-2؟</p>	<p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>
<p>50- معلومات إضافية:</p>	<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق></p>

البنود التعاقدية النموذجية ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)	
<p>51- * هل يشجع بلدك على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 19؟</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>
<p>52- * هل يشجع بلدك على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات أو المعايير على النحو المنصوص عليه في المادة 20؟</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>
<p>53- معلومات إضافية:</p>	<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق></p>

زيادة التوعية والقدرات (المادتان 21 و 22)	
<p>54- * هل اتخذ بلدك تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل المتعلقة</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم في حالة اختيار هذه الإجابة، هل اتخذ بلدك تدابير لتنفيذ استراتيجية التوعية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟²</p>

² أوصت اللجنة الحكومية الدولية في التوصية 6/2 بأن يعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف استراتيجية زيادة التوعية.

<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة: <إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>بالحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 21؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، هل اتخذ بلدك تدابير لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؟³</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>55- * هل اتخذ بلدك تدابير لبناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 22؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p>	<p>56- هل حصل بلدك على دعم خارجي لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا؟⁴</p>

³ أوصت اللجنة الحكومية الدولية في التوصية 5/3 بأن يعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

⁴ قد يكون تجميع هذه المعلومات مفيداً لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.

<p><إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>57- هل قدم بلدك دعما خارجيا لبناء القدرات وتمييزها لتنفيذ بروتوكول ناغويا؟⁵</p>
<p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق></p>	<p>58- معلومات إضافية:</p>

نقل التكنولوجيا والتعاون (المادة 23)	
<p><input type="checkbox"/> نعم يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة. <إدخال النص> أو <input type="checkbox"/> لا يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>59- هل يتعاون بلدك في البحث والتطوير التقني والعلمي وإعداد البرامج كوسيلة لتحقيق هدف البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 23؟</p>

معلومات إضافية اختيارية	
<p><إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة: <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>60- *يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صادفتها لتصبحوا طرفا في بروتوكول ناغويا.</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم يرجى تقديم مزيد من المعلومات. <إدخال النص> أو</p>	<p>61- *هل وضع بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لأغراض تنفيذ بروتوكول ناغويا؟</p>

⁵ قد يكون تجميع هذه المعلومات مفيدا لتقييم فعالية البروتوكول في إطار المادة 31 بشأن التقييم والاستعراض ولقياس التقدم وتحديد الصعوبات والتحديات التي صودفت في تنفيذ البروتوكول.

<p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت.</p> <p>يرجى تقديم موجز للتدابير المتخذة.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p><input type="checkbox"/> نعم، تم إتاحة موارد مالية</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات: <إدخال النص></p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، تم تلقي موارد مالية</p> <p><input type="checkbox"/> من أطراف أخرى</p> <p>يرجى تقديم مزيد من المعلومات: <إدخال النص></p> <p><input type="checkbox"/> من مؤسسات مالية</p> <p><input type="checkbox"/> من مرفق البيئة العالمية</p> <p><input type="checkbox"/> من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا</p> <p><input type="checkbox"/> من مصادر أخرى</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى استخدام إدخال النص لإضافة مزيد من المعلومات.</p> <p><إدخال النص></p> <p>يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	<p>62- *هل أتاح بلدك أي موارد مالية للأطراف أو تلقى موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة 25؟</p>
<p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p>في حالة اختيار هذه الإجابة، يرجى تحديد عددهم:</p> <p><input type="checkbox"/> واحد</p> <p><input type="checkbox"/> أقل من 5</p> <p><input type="checkbox"/> أقل من 10</p> <p><input type="checkbox"/> 10 أو أكثر</p> <p>أو</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>يرجى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي صودفت.</p>	<p>63- هل لدى بلدكم موظفين محددين يديرون الوظائف بشكل مباشر فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا؟⁶</p>

⁶ يمكن أن يكون تجميع هذه المعلومات مفيداً في تقييم فعالية البروتوكول بموجب المادة 31 بشأن بالتقييم واستعراض وقياس التقدم المحرز وتحديد الصعوبات والتحديات في تنفيذ البروتوكول.

<p><إدخال النص> يرجى استخدام إدخال النص لتقديم مزيد من المعلومات. <إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات></p>	
<p><إدخال النص> يرجى إدخال رقم سجل غرفة تبادل المعلومات الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة <رقم سجل غرفة تبادل المعلومات> و/أو <العنوان على الإنترنت أو اسم موقع الويب> و/أو <المرفق></p>	<p>64- أي معلومات أخرى ذات صلة:⁷</p>
<p><إدخال النص></p>	<p>65- ملاحظات:⁸</p>

تعليقات على نسق الإبلاغ	
<p><إدخال النص></p>	<p>66- يرجى تقديم أي معلومات قد تكون لديك بشأن نسق هذا التقرير:</p>

التحقق من السجل (التقديم عن طريق غير الإنترنت)	
* البلد:	<اسم البلد>
* اسم السلطة المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:	<إدخال النص>
* التاريخ:	<اليوم/الشهر/السنة>
أقر هنا بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.	
* توقيع السلطة المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع:	
<p>عنوان التقديم: ينبغي استكمال نسق الإبلاغ وإرساله بالبريد الإلكتروني إلى secretariat@cbd.int أو كإجراء بديل • الفاكس: +1 514 288-6588؛ أو • البريد العادي إلى: Secretariat of the Convention on Biological Diversity 413 rue Saint-Jacques, suite 800 Montréal, Québec, H2Y 1N9 Canada</p>	

⁷ يرجى استخدام هذه الخانة لتقديم أي معلومات أخرى ذات صلة لم ترد في أي مكان آخر من هذا التقرير.

⁸ خانة "الملاحظات" تستخدم للمرجع الشخصي الخاص ولا يمكن رؤيتها إلا بعد تعديل السجل.

NP-1/4 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإن يقر بأهمية وضع إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال،

1- يقرر اعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ومعالجة حالات عدم الامتثال على النحو المبين في المرفق بهذا المقرر وإنشاء لجنة الامتثال المشار إليها فيه؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع واحد على الأقل للجنة الامتثال قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما في ذلك لغرض:

(أ) وضع النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 8 من القسم باء من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا؛

(ب) تحديد الحاجة إلى طرائق دعم والنظر فيها، بما في ذلك من خلال آلية مرنة محتملة لتقديم المشورة أو المساعدة إلى الأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وحسب الاقتضاء وحسبما ينطبق، المجتمعات الأصلية والمحلية للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا، بهدف الاستفادة بشكل فعال من آلية الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن نتائج مداولاته عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء إلى الأمين التنفيذي بشأن المسائل المطروحة في الفقرة 2(ب) أعلاه وذلك لمساعدة لجنة الامتثال في نظرها في هذه المسألة.

المرفق

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاماً تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.

2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي وتعاوني وبسيط وسريع وتشاوري وتيسيري ومرن وفعال من حيث التكلفة.

3- ويسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة والإجراءات الواجبة وسيادة القانون وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والقدرة على التنبؤ وحسن النية والفعالية. وينبغي أن يولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

باء - الآليات المؤسسية

1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عملا بالمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيه.

2- وتتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويمكن أن يضم المرشحون ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية. وبالإضافة إلى ممثلين اثنين عن المجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى الأقل ممثل من بلد نام ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية للعمل بصفة مراقب ويحق لهم المشاركة في مداوالات اللجنة ما عدا في اتخاذ القرارات. وفي الحالات الفردية التي تكون فيها الأطراف فقط هي المعنية ولا تتعلق المسألة بمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية ويطلب الطرف المعني أن تكون المداوالات مغلقة أمام المراقبين فلا يشارك المراقبان عن المجتمعات الأصلية والمحلية في المداوالات. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المرشحين.

3- وتقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ليحل محل العضو الذي يستقيل أو لا يكون بوسعه استكمال فترة ولايته. وينبغي أن تقدم المجتمعات الأصلية والمحلية مراقب واحد بديل ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل المراقب عن المجتمعات الأصلية والمحلية الذي يستقيل أو لا يكون بوسعه استكمال فترة ولايته.

4- ويكون لدى أعضاء اللجنة فضلا عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وعليهم أن يعملوا بصورة موضوعية، ولأفضل مصالح البروتوكول وبصفتهم كخبراء.

5- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء لفترة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف فترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أعضاء جدد لفترة كاملة ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

6- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ممثلين اثنين عن المجتمعات الأصلية والمحلية لمدة أربع سنوات. ولا يجوز أن يعمل الممثلين لأكثر من مدتين متتاليتين.

7- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، عند الحاجة، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاعتبار الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة مجدية من حيث التكلفة. وتعد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

- 8- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.
- 9- وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.
- 10- ويمثل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني.
- 11- وتبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم أو ثمانية أعضاء، أيهما أكبر. وعلى تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء أن يعبر عن آراء جميع أعضاء اللجنة. ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده.
- 12- وتكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تتناول اللجنة حالات الأطراف كل على حدة والتي يجري النظر في امثالها، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك.
- 13- والمقصود من "الطرف المعني" الطرف الذي أثرت مسألة بشأنه في إطار القسم دال.
- 14- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية مسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة

- 1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتضطلع بالمهام وفقا للإجراءات وأي مهام أخرى يُسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 2- وعند اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها التشاور مع لجنة الامتثال بشأن الاتفاقات الأخرى من أجل تبادل الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها.
- 3- وتقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة.

دال - الإجراءات

- 1- تتلقى اللجنة أي تقارير تتعلق بمشاكل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:
- (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛ أو
- (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر؛
- (ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 2- ويوجه أي تقرير كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة ويحدد:
- (أ) المسألة المعنية؛
- (ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛
- (ج) معلومات تدعم المسألة المعنية.
- 3- وتحيل الأمانة أي تقارير مقدمة بموجب الفقرة 1(أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.

- 4- وتحيل الأمانة أي تقارير أخرى مقدمة بموجب الفقرة 1 إلى الطرف المعني في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 5- وينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقريراً أن يرد وأن يقدم معلومات ذات صلة في غضون 60 يوما تقويميا من تاريخ استلام التقديم، ما لم يطلب الطرف تمديد المدة. ويجوز لرئيس اللجنة منح هذا التمديد لفترة تصل إلى 90 يوما تقويميا.
- 6- وبمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل التقرير والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الفترة الأولية أو الممتدة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، ترسل الأمانة التقرير إلى اللجنة فوراً.
- 7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم النظر في أي تقرير وفقاً للفقرة 1(ب) أعلاه يمثل حداً/دنى، أو لا يستند إلى أساس سليم.
- 8- ويمكن أن يشارك الطرف المعني، وبناء على دعوة، الطرف الذي قدم التقرير في عملية نظر اللجنة في التقرير، ولكنه لا يشارك في صياغة توصيات اللجنة الموجهة إلى الطرف المعني واعتمادها. وعلى اللجنة أن تتيح مشروع التوصيات إلى الطرف المعني الذي يجب منحه فرصة التعليق. ويحال أي تعليق مع تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 9- ويمكن للجنة أن تدرس حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقريره الوطني وفقاً للمادة 29، أو إذا كانت المعلومات تشير إلى أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول. ويمكن تلقي مثل هذه المعلومات:
- (أ) من خلال تقرير وطني أو من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) من الأمانة استناداً إلى:
- (1) معلومات عن مدى اكتمال أو دقة التقرير الوطني للطرف؛ أو
- (2) معلومات عن مدى اكتمال أو دقة المعلومات المقدمة من أي طرف إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ أو
- (3) معلومات أخرى ذات صلة بالامتثال لأحكام المادة 12(1) من البروتوكول؛
- مقدمة من أحد المجتمعات الأصلية أو المحلية التي تضررت بصورة مباشرة، متعلقة بأحكام بروتوكول ناغويا.
- 10- وتقوم الأمانة باستعراض المعلومات الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية مقارنة بالمعلومات الواردة من الطرف المعني. ولا تحيل إلى اللجنة إلا القضايا التي لم يتم تسويتها. وتمضي اللجنة قدماً وفقاً للفقرات 4 إلى 7 أعلاه.
- 11- وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام التي تحال إلى علمها.

هاء - معلومات اللجنة بعد بداية تنفيذ الإجراءات، وما تجريه اللجنة من مشاورات

- 1- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة وتتسلمها، وتنتظر فيها، بما في ذلك تلك الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة. وينبغي التأكد من موثوقية المعلومات.
- 2- ويجوز للجنة أن تطلب المشورة من خبراء مستقلين، بما في ذلك على وجه الخصوص في الحالات التي تضررت فيها بشكل مباشر المجتمعات الأصلية والمحلية، من خبير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

3- ويجوز أن تقوم اللجنة، بناء على دعوة من الطرف المعني، بجمع معلومات في أراضي ذلك الطرف.

واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- عند النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:

(أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛

(ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعيته ودرجته ووتيرته.

2- ويجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛

(ب) مطالبة الطرف المعني بوضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات اللازمة لتقييم التنفيذ المرضي أو مساعدته على ذلك، حسب مقتضى الحال؛

(ج) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

3- ويجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) اتخاذ أي من التدابير الواردة في الفقرات 2(أ)-(ج) أعلاه؛

(ب) تيسير، حسب مقتضى الحال، سبل الحصول على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير المتعلقة ببناء القدرات؛

(ج) إصدار تحذير مكتوب إلى الطرف المعني أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان بعدم الامتثال؛

(د) البت في أي تدبير آخر، حسب مقتضى الحال، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول وقواعد القانون الدولي المعمول بها، مع مراعاة الحاجة إلى إجراءات جادة في حالات عدم الامتثال الخطيرة أو المتكررة.

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

NP-1/5 البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يأخذ في الحسبان العمل الجاري ذي الصلة للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن المهام 7 و10 و12 و15، فيما يخص المعايير والمبادئ التوجيهية،

وإن يأخذ في الحسبان أيضا، حسب الاقتضاء، البنود التعاقدية النموذجية المشتركة بين القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع التي وضعتها الأطراف والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يقر بالحاجة إلى أن يشارك الأمين التنفيذي، حسب الاقتضاء، في العمليات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الأدوات المعدة بموجب المادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

2- يشجع أيضا الأطراف والأطراف الأخرى في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على تحديث الأدوات ذات الصلة بالمادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا التي جرى إعدادها قبل بروتوكول ناغويا؛

3- يقرر تقييم استخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات ومدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير، والقوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية، وفقا للمواد 12 و19 و20، فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بعد مرور أربع سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ وبالاقتراح بالتقييم والاستعراض الأول لبروتوكول ناغويا.

NP-1/6 المسائل المتعلقة بالآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

أولاً - الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

1- يحيط علماً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية الموضحة في مذكرة التفاهم تنطبق على البروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تعديل، لا سيما الفقرة 4-3 بشأن الاستعراض الدوري لفعالية الآلية المالية والفقرة 5-1 بشأن تحديد متطلبات التمويل؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الفصل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع من تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الملائمة؛

3- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يوصي أيضاً بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على تبادل المعلومات والتشاور على أساس منتظم قبل اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية تيسير فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛

ثانياً - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

ألف - السياسة والاستراتيجية

5- يحيط علماً بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلق بالسياسة والاستراتيجية المعتمد في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنفيذ هذا الإرشاد لمراعاة التطورات الجديدة مثل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

باء - أولويات البرامج ومعايير الأهلية

6- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي بشأن أولويات البرامج فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛

"إن مؤتمر الأطراف،

ألف - أولويات البرامج

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في التذييل 1 من المرفق بالمقرر 5/11؛

(ب) إتاحة الموارد المالية، بغرض مساعدة الأطراف المؤهلة على إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية لاتخاذ الإجراءات المبكرة بشأن المادة

21 من البروتوكول؛

باء - معايير الأهلية

2- يقرر أن جميع البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، تكون مؤهلة للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية وفقاً لولايته؛

3- يعتمد البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

تُؤهل للتمويل أيضاً من مرفق البيئة العالمية، لفترة تصل إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعاً بأنشطة إرشادية والمعالم المتوقعة في شكل تأكيد مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها.

ثالثاً - التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية

7- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس؛

8- يرحب أيضاً باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي تتضمن البرنامج 8 المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحيط علماً بغايات البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف المجال البؤري للتنوع البيولوجي والبرامج الواردة في الوثيقة GEF/C.46/07/Rev.01؛

9- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع خلال برمجة مخصصاتها الوطنية للتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛

10- يشجع الأطراف على دمج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في المشاريع متعددة المجالات البؤرية، بما فيها مقترح "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة"، وكذلك المشاريع التي توضع في إطار البرامج الأخرى للمجال البؤري للتنوع البيولوجي، بما فيها البرامج 1 و 2 و 7 و 9؛

11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته إيلاء الاعتبار الواجب للمشاريع التي تشمل مجالات بؤرية متعددة في إطار "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة" وغيرها من برامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي والتي تتضمن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة؛

12- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج، حسب الاقتضاء، مجال الحصول وتقاسم المنافع وتمنحه الأولوية ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخططها وبرامجها الإنمائية الوطنية.

NP-1/7 حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 25 من البروتوكول التي تقتضي أن تضع الأطراف في الاعتبار أحكام المادة 20 من الاتفاقية لدى نظر الموارد المالية لتنفيذ البروتوكول،

وإن يؤكد من جديد التزام الأطراف بتلبية الالتزامات الواردة في أحكام المادة 20 من الاتفاقية،

وإن يقر بأن استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة تشمل حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن يؤكد أن أي آليات⁹ تمويل للتنوع البيولوجي تعتبر مكمل ولا تحل محل الآلية المالية المنشأة بمقتضى أحكام المادة 21 من الاتفاقية والمادة 25 من بروتوكول ناغويا،

1- يرحب بالمقرر¹⁰ الصادر عن مؤتمر الأطراف بإدراج اعتبارات حشد الموارد لبروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف حشد الموارد؛

2- يشجع الأطراف على أن تدرج اعتبارات حشد الموارد، بما في ذلك الاحتياجات والشغرات والأولويات ذات الصلة بالتمويل كجزء من عملياتها للتخطيط صوب تنفيذ البروتوكول وخاصة من خلال إدراج هذه الاعتبارات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3- يشجع أيضا الأطراف على أن توجه الموارد المحلية، وفقا لظروفها الوطنية فضلا عن الموارد التي تتحقق من خلال آليات تمويل التنوع البيولوجي، صوب تنفيذ أهداف بروتوكول ناغويا. وفي هذا السياق يجوز للأطراف أن تنتظر، وفقا لتسريعاتها وسياساتها وأولوياتها وبرامجها الوطنية، كيفية إدراج الموارد المتحققة من خلال التنفيذ الناجح لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع في هذه الجهود؛

4- يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية على أن توفر، وفقا لقدراتها، موارد مالية بما في ذلك من خلال آليات تمويل التنوع البيولوجي، لتنفيذ بروتوكول ناغويا وإدراج الدعم المقدم لتنفيذ البروتوكول كمجال من مجالات التمويل ذات الأولوية؛

5- يشجع الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة في مجالس الإدارة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الإنمائية لضمان إعطاء الأولوية، والاهتمام الواجب للتخصيص الفعال للموارد التي يمكن التنبؤ بها لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

6- يشجع أيضا الأطراف على تعميم تنفيذ بروتوكول ناغويا في خططها وأولوياتها المتعلقة بالتعاون الإنمائي وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يشجع كذلك الأطراف والمنظمات المعنية على زيادة التوعية، لا سيما لدى صانعي السياسات والقرارات رفيعي المستوى وقطاع الأعمال، ووكالات التمويل ذات الصلة، بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 21 من بروتوكول ناغويا بغية دعم حشد الموارد للبروتوكول؛

⁹ يشير مصطلح "آليات تمويل التنوع البيولوجي" إلى "الآليات المالية الجديدة والمبتكرة" بموجب الهدف 4 من استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (المقرر 11/9). والآليات المالية الجديدة والمبتكرة تعتبر مكمل ولا تحل محل الآلية المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية (انظر ديباجة المقرر 3/10).

¹⁰ الفقرة 12 من المقرر 4/11.

8- يدعو الأطراف، في سياق التزاماتها بموجب المادة 29 من بروتوكول ناغويا، والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن خبراتها المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول، فضلا عن حالة الأموال التي تم حشدها؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات المتلقاة بخصوص الخبرات المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول، وأن يقدم عرضا عاما لحالة واتجاهات التمويل لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه القادم؛

10- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عن مصادر التمويل الدولي المحتملة لدعم الجهود التي تبذلها الأطراف لحشد مزيد من الموارد المالية الدولية لتنفيذ البروتوكول؛

11- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضع بالتعاون مع المنظمات المعنية أدوات إرشادية ومواد تدريبية لمساعدة الأطراف في حشد الموارد المالية والتقنية والبشرية لتنفيذ بروتوكول ناغويا في سياق استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة.

NP-1/8 تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها (المادة 22)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 22 من بروتوكول ناغويا التي تقتضي أن تتعاون الأطراف في بناء القدرات وتنميتها وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يشدد على الأهمية البالغة لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يحيط علماً بآراء الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية واحتياجاتها وأولوياتها المحلية الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/ICNP/2/INF/7 و UNEP/CBD/ICNP/2/10،

وإن يقر بالثروة من الخبرات والدروس المستفادة وكذلك الأدوات والمنهجيات التي تم وضعها في إطار مختلف مبادرات تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل تلك التي قادتها الأمانة وتلك التي وضعها العديد من الشركاء والمنظمات بدعم من مرفق البيئة العالمية وجهات مانحة أخرى، ومن بينها، ضمن جهات أخرى، مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي توسعت من أفريقيا إلى مناطق أخرى،

وإن يرحب بدعوة مجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى إقامة وتوطيد التعاون مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وإن يشير إلى الحاجة إلى ضمان أن تكون التدابير المتخذة للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها بموجب الصكين متسقة ومتعاضدة،

وإن يلاحظ الحاجة إلى موارد مالية كافية لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإن يرحب بالدعم المالي الذي قدمته حتى الآن جهات مانحة مختلفة لأنشطة بناء القدرات وتنميتها لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه،

وإن يقر بالحاجة إلى نهج استراتيجي ومنسق لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال،

وإن يؤكد على أهمية المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة والملكية القطرية والالتزام السياسي لضمان استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها،

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا التي تقيد بأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع جزء من آلية غرفة تبادل المعلومات،

1- يعتمد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- يقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية لإسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي، حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، حول المسائل المتعلقة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني في ضوء التقييم المتوقع لعام 2020 والمشار إليه في الفقرة 10(و) أدناه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى وضع وتنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنميتها بما يتسق مع الإطار الاستراتيجي؛

4- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تقديم موارد مالية لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

5- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن أنشطتها في

مجال بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة الناشئة، والفرص ذات الصلة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

6- يشجع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على إتاحة معلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن احتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك النهج غير القائمة على السوق، من حيث بناء القدرات وتنميتها المحددة من خلال التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية وإدراجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

7- يشجع المنظمات المعنية على مساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على تنفيذ الإطار الاستراتيجي والمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، لا سيما تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- يلاحظ الجهود التعاونية التي يبذلها الأمين التنفيذي مع شركاء آخرين لتعزيز بناء القدرات وتيسير تبادل الآراء والتجارب بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المنسجم لبروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول؛

9- يدعو الأطراف التي هي كذلك أطراف في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول إلى ضمان أن تكون التدابير المتخذة للمساعدة في بناء القدرات متسقة ومتعاضدة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يشجع وييسر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، التنسيق والتعاون في تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها توفير الأدوات والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) يضمن إمكانية تقديم معلومات عن الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها والفرص والأنشطة وإمكانية الاطلاع عليها من جميع المنصات التابعة للاتفاقية بحيث يمكن إدماج أنشطة تنمية قدرات الحصول وتقاسم المنافع في الأنشطة العالمية لتنمية القدرات بموجب الاتفاقية؛

(ج) يجمع معلومات بشأن الأدوات القائمة التي تساعد الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة النساء في تلك المجتمعات، على تقييم احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وتنميتها، وإتاحة المعلومات الناتجة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحاجة إلى تطوير أدوات جديدة؛

(د) يجمع معلومات عن الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي تحددها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأن يتيحها للمنظمات المعنية؛

(هـ) يعد تقارير محدثة عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي ومساهمته في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعاته العادية، وإتاحة أول تحديث خلال الاجتماع الثاني، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) يعد تقييماً للإطار الاستراتيجي في عام 2019 وأن يقدم تقرير التقييم لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الإطار الاستراتيجي واحتمال تنقيحه بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع على نحو فعال

موجز تنفيذي

يسعى هذا الإطار الاستراتيجي إلى حفز نهج استراتيجي متسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. ويوفر هذا الإطار إرشادات بشأن المجالات والتدابير الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها، ويتضمن مجموعة من الأنشطة العملية لبناء وتنمية قدرات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتمكينهم من اتخاذ تدابير استراتيجية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة للإسهام في تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

وصُمم الإطار الاستراتيجي للعمل كوثيقة مرجعية للاسترشاد بها في وضع سياسات وإجراءات الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويشتمل على أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها.

ويغطي الإطار الاستراتيجي خمسة مجالات رئيسية لبناء القدرات وتنميتها:

- 1- القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
- 2- القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- 3- القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- 4- قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛
- 5- قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

ويركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها لأغراض التدابير الاستراتيجية التي قد يتعين أن تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020)، وفي الأجل الطويل (ما بعد عام 2020) من أجل بناء الأساس اللازم لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. وتوفر التدابير، التي يرد موجز لها في التذييل الأول، تسلسلاً إرشادياً (خريطة طريق) للإجراءات منظمًا على أساس ثلاثة أطر زمنية إرشادية.

ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى مساعدة وتوجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في جهودهم الرامية إلى بناء القدرات وتنميتها من خلال المشاريع والبرامج التي ستنفذ على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة للبلدان.

ويتضمن الإطار الاستراتيجي آليات لتيسير التنسيق والتعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال بغرض تعزيز التآزر والدعم المتبادل وتقاسم الخبرات والاستفادة من الدروس واستخدام الموارد والخبرات المتوافرة بكفاءة.

وسيجري في عام 2020 تقييم شامل للإطار الاستراتيجي، وسوف يستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض وتنقيح الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

1- مقدمة

1-1 معلومات أساسية

1- تقتضي المادة 22 من البروتوكول أن تتعاون الأطراف في بناء وتنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية والمؤسسية لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. كما يُطلب إلى الأطراف تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

2- وفي الوقت الحاضر، يفتقر معظم الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال. فعلى سبيل المثال، لا يمتلك الكثير منهم حتى الآن تدابير تشريعية وإدارية محلية وظيفية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولم يضع حتى الآن ترتيبات مؤسسية لدعم تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني. ويفتقر الكثير منهم أيضا إلى الخبراء في مجال الحصول وتقاسم المنافع وما يتصل بذلك من قضايا. كما أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الموظفون الحكوميون والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام - غير ملمين بصورة كاملة بأحكام البروتوكول.

3- وقد وضع هذا الإطار الاستراتيجي لتيسير التعاون بين الأطراف والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى في مجال بناء القدرات وتمييزها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال، والترويج لنهج استراتيجي متسق ومنسق لبناء القدرات وتمييزها. ويحدد الإطار التركيز العام والاتجاه الاستراتيجي لبناء القدرات الأساسية وتمييزها على المستويات الفردية والمؤسسية والمنهجية التي تدعم تنفيذ البروتوكول خلال العقد القادم.

4- وهذه الوثيقة عبارة عن حصيلة عملية تشاورية واسعة النطاق بدأت بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) الذي عقد في يونيو/حزيران 2011 في مونتريال. وقد دعت اللجنة الحكومية الدولية، في توصيتها 2/1، إلى وضع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتمييزها على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية، والعناصر التي حددتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وبعد ذلك، قام الأمين التنفيذي بإعداد موجز للآراء والمعلومات الواردة. وقد نظر في هذا الموجز الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عقد في نيودلهي في يولييه/تموز 2012.¹¹

5- وبناء على توصية الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعا للخبراء لوضع مشروع الإطار الاستراتيجي مع مراعاة الموجز المشار إليه أعلاه بشأن الآراء والمعلومات الواردة، والخبرات الغنية والدروس المستفادة من المبادرات الحالية لبناء القدرات وتمييزها في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي بشأن الحصول وتقاسم المنافع فضلا عن الآراء التي أبدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.¹²

6- ووضع اجتماع الخبراء، الذي عقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2013 في مونتريال، مشروع الإطار الاستراتيجي على أساس المعلومات المشار إليها أعلاه. كما أخذ اجتماع الخبراء في الاعتبار النتائج المستمدة من حلقات العمل ذات الصلة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي نظمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عامي 2011 و2012.¹³ ونظرت اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث المعقود في فبراير/شباط 2014 في جمهورية كوريا في مشروع الإطار الاستراتيجي واعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الأول.

¹¹ صدر التجميع بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10.

¹² الفقرة 4 من المقرر 1/11 دال والمرفق الثالث.

¹³ ترد تقارير حلقات العمل هذه (UNEP/CBD/ICNP/2/INF/1 و UNEP/CBD/ICNP/2/INF/9) في الموقع

<http://www.cbd.int/icnp2/documents>

7- والإطار الاستراتيجي وثيقة مرنة وحية. ويتوخى أن يستخدم الأطراف هذا الإطار ويقومون بتكييفه وفقاً للأوضاع والسياقات المختلفة، وسيجري تحديثه في ضوء الخبرات الناشئة والدروس المستفادة.

2-1 الأوضاع الراهنة والخبرات السابقة والدروس المستفادة

8- هناك تباين شاسع بين البلدان فيما يتعلق بالحالة الراهنة لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع وقدرات الموارد البشرية والمؤسسية القائمة والاحتياجات والأولويات فيما يتعلق بالقدرات. واستجابة للاستبيان الذي أرسلته الأمانة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، أعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى قدرات لوضع التدابير والترتيبات المؤسسية الوطنية المتعلقة بالحصول وتبادل المنافع، والمشاركة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإجراء عملية تقدير لقيمة الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ومعالجة الحالات التي تنطوي على عبور للحدود، والقدرات الوطنية للتقريب البيولوجي. وأعرب ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية عن الحاجة إلى تنمية قدراتهم على المشاركة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات، وفهم أحكام البروتوكول، والتفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقات إيجابية للحصول وتقاسم المنافع، ووضع عمليات جرد ورصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية.

9- ويفتقر الكثير من البلدان أيضاً ترتيبات مؤسسية وقواعد واضحة ومتجانسة تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، كما يفتر إلى الخبرات للاضطلاع بفعالية بالمهام التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، والقدرة على جمع وإدارة وتقاسم معلومات عن الحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الإلمام بالبروتوكول وأحكامه ضعيف للغاية في معظم البلدان. ذلك أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك موظفو الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام لا يدركون المتطلبات المنصوص عليها بمقتضى البروتوكول. كما أن هناك حاجة إلى بناء القدرات وتنميتها في جميع الأطراف لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال نقاط التفتيش.

10- وقد وضع، قبل اعتماد البروتوكول، عدد من الأدوات والمبادرات لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. واعتمد مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، في عام 2004 خطة عمل بشأن بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير ودعم تنمية وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كما أن مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التي اعتمدت في عام 2002 تساعد الأطراف في جملة أمور من بينها وضع نظم وطنية وترتيبات تعاقدية للحصول وتقاسم المنافع.¹⁴

11- وعلاوة على ذلك، نفذت العديد من المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها خلال السنوات القليلة الماضية.¹⁵ وقد وفر العديد من هذه المبادرات التدريب للأفراد من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية وجها لوجه. وقدم عدد قليل منها الدعم التقني لتنمية القدرات المؤسسية وتعزيز القدرات بصورة منهجية. كما وضعت بعض المبادرات أدوات افتراضية للتعليم، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وقدم البعض الدعم للتدريب أثناء العمل وبرامج التبادل. غير أنه لا يتوافر حتى الآن سوى عدد قليل للغاية من المؤسسات الأكاديمية التي تمنح درجات علمية رسمية أو تقدم برامج لمنح الشهادات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

12- وتشمل بعض الدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية بشأن بناء القدرات وتنميتها فيما يخص الحصول وتقاسم المنافع ما يلي:

(أ) أن تلبية الاحتياجات من حيث قدرات الحصول وتقاسم المنافع تتطلب نهجاً برامجياً؛

¹⁴ تتوافر خطة العمل ومبادئ بون التوجيهية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/action-plan-capacity>

و <http://www.cbd.int/abs/bonn/default.shtml>.

¹⁵ يمكن الحصول على أمثلة عن المبادرات السابقة والجارية على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/abs/capacity-building.shtml>

- (ب) ينبغي لعملية بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن تستهدف وتشرك طائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛
- (ج) من المهم أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في بناء القدرات وتنميتها فهم واضح لمحتوى البروتوكول وانعكاساته؛
- (د) تكون المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية فعالة في بناء القدرات وتنميتها في البلدان التي لديها نفس الاحتياجات والأوضاع.¹⁶ ذلك أنها تتيح للبلدان تجميع الموارد وتقاسم الخبرات المتوافرة في الإقليم؛
- (هـ) تتطلب عملية بناء القدرات وتنميتها توافر دعم كاف ومتسق على امتداد فترة زمنية طويلة نسبياً لضمان الحصول على نتائج فعالة ومستدامة.
- 13- وقد أخذت عملية وضع الإطار الاستراتيجي في الاعتبار الأوضاع الحالية والاحتياجات والأولويات المحددة والخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات السابقة.

3-1 المبادئ الإرشادية والنهج

- 14- ينبغي أن تسترشد عملية تنفيذ السياسات والأنشطة والمشاريع وغيرها من المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها بمبادئ ونهج تستند إلى الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية. وبصفة عامة، ينبغي لمبادرات بناء القدرات وتنميتها أن:
- (أ) تكون موجهة نحو تلبية الطلب استناداً إلى الاحتياجات والأولويات المحددة من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية؛
- (ب) تضمن الملكية والقيادة الوطنية؛
- (ج) تركز على الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية المتعلقة ببناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) تركز على دور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- (هـ) تضمن المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك النساء في مبادرات بناء القدرات وتنميتها؛
- (و) تقر بفائدة ومردودية تكاليف النهج دون الإقليمية والإقليمية بشأن بناء القدرات وتنميتها وخاصة عندما يكون للبلدان احتياجات مشتركة في مجال القدرات؛
- (ز) تدرج بناء القدرات في جهود التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛
- (ح) تعتمد نهج التعلم بالممارسة؛
- (ط) تروج لوضع قدرات مستدامة لتمكين الأطراف من الامتثال لمتطلبات البروتوكول؛
- (ي) تراعي وجهات نظر وخبرات مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في عمليات الحصول وتقاسم المنافع.

- 15- وسوف تساعد المبادئ الإرشادية المشار إليها أعلاه في توفير الاستشارة لجهود الأطراف في بناء القدرات لضمان أن توضع وفق الإطار الاستراتيجي وتروج لنهج أكثر تبسيطاً واتساقاً.

2- الغرض والأهداف

- 16- يتمثل الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي في الترويج لنهج منظم ومتسق ومنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال وفقاً للمادة 22. كما يسعى إلى تحفيز وتوجيه عملية وضع مبادرات بناء القدرات وتنميتها

¹⁶ أمثلة على ذلك مبادرة بناء قدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات الحصول وتقاسم المنافع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال (ICIMOD)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ (SPREP)، والجماعة الكاريبية (CARICOM).

في مجال الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وهو يقدم إطارا يمكن أن تستخدمه الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في جملة أمور من بينها تحديد احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات من خلال التقديرات الذاتية الوطنية، وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع والبرامج الوطنية المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، ورصد وتقييم مبادراتها في هذا المجال.

17- وعلاوة على ذلك، يوفر الإطار الاستراتيجي آلية قد تُمكن الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة والشركاء المنخرطين في تنمية القدرات من التعاون في زيادة الفرص والموارد من خلال شراكات استراتيجية ومبادرات تآزرية. كما أنه يعزز التنسيق والحوار بين البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين ويعزز استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها.

18- ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى أن يعمل كوثيقة مرجعية لتوجيه السياسات والإجراءات التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول ويتضمن أنشطة عملية محددة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي على بناء وتنمية قدراتها لاتخاذ تدابير من شأنها تيسير تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.

19- ويغطي الإطار الاستراتيجي المجالات الرئيسية التالية:

(أ) القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها؛
(ب) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) القدرة على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
(د) قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية.

20- وعلاوة على ذلك، يلبي الإطار الاستراتيجي احتياجات وأولويات القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.

21- وعليه، فإن أهداف الإطار الاستراتيجي هي:

(أ) بناء وتنمية القدرة اللازمة للتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه؛
(ب) بناء وتعزيز قدرة الأطراف على وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية محلية أو إدارية أو سياساتية محلية لدعم تنفيذ البروتوكول؛
(ج) دعم الأطراف في التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها والقضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
(د) تعزيز قدرة الأطراف على التفاوض للتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب ومن خلال وضع شروط تعاقدية نموذجية؛
(هـ) مساعدة الأطراف على تعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(و) زيادة قدرة الأطراف على رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء نقاط التفتيش؛
(ز) تمكين الأطراف من تنمية قدرات البحوث الذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية؛
(ح) بناء وتنمية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث على المشاركة بفعالية في تنفيذ البروتوكول؛
(ط) تمكين الأطراف من المشاركة بفعالية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
(ي) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون والتكافل المتبادل بين الأطراف والمنظمات المعنية فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

3- التدابير الاستراتيجية التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها

22- يركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها للتدابير الاستراتيجية التي قد يتعين أن تتخذها الأطراف في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020) وفي الأجل الطويل (بعد عام 2020) لوضع أساس متين لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال ودعم جهود بناء القدرات وتنميتها في المستقبل. ويرد موجز لهذه التدابير المقترحة في كل مجال من المجالات الرئيسية في الجدول الوارد في [التذييل الأول](#).

23- وقد نظمت التدابير الواردة في الجدول بترتيب إرشادي وحسب الأولويات وفقاً لأهميتها في دعم تنفيذ البروتوكول في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الأمانة في عام 2011. ومن المسلم به أن الأولويات المحددة تختلف من طرف لآخر بحسب الأوضاع في كل بلد، بما في ذلك أولوياته الإنمائية وقيود الميزانية ومستوى التقدم فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

4- تنفيذ الإطار الاستراتيجي

1-4 الأنشطة العملية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي

24- يمكن تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وترد قائمة إرشادية بالأنشطة في [التذييل الثاني](#). والغرض من الأنشطة المقترحة هو المساهمة في بناء وتنمية القدرات اللازمة لتنفيذ التدابير الاستراتيجية الواردة في [التذييل الأول](#).

25- وتتباين آليات تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر حسب التدابير التي تتطلب بناء القدرات وتنميتها. ووفقاً للمعلومات الواردة من الأطراف في ردها على الاستبيان الذي أرسل في عام 2011، تتضمن آليات التنفيذ الرئيسية برامج تعليم وتدريب مستهدفة ومؤتمرات وحلقات عمل ومساعدة قانونية وتقنية وإعداد إرشادات ومواد مرجعية ومنتديات نقاش إلكترونية وتعاون علمي وتقني وتمويل الدعم (بما في ذلك تقديم منح البحوث). وتشمل الآليات الأخرى تدريب المدربين ونهج التعلم بالممارسة والتدريب أثناء العمل وحوار السياسات بين أصحاب المصلحة المتعددين وجولات دراسية وتبادل الزيارات ودعم مؤسسي.

26- ويشجع تنفيذ الإطار الاستراتيجي نهج مختلفة لبناء القدرات، بما في ذلك النهج والفرص التشاركية من أسفل إلى أعلى والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

2-4 الأدوار والمسؤوليات

27- الغرض من الإطار الاستراتيجي هو مساعدة وتوجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على بناء القدرات وتنميتها من خلال مشاريع وبرامج وطنية ودون إقليمية وإقليمية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة للأطراف أو المناطق المعنية لتنفيذ البروتوكول. وتروج أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتتسق عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات وتوفيرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستيسر الأمانة أنشطة على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إبلاغ مقدمي خدمات بناء القدرات بمبادرات بناء القدرات القائمة والمجالات التي تعاني من ثغرات في القدرات؛
- (ب) تنظيم دورات وحلقات عمل تدريب المدربين؛
- (ج) تحديد المؤسسات والخبرات المتوافرة على مختلف المستويات ورسم خرائط لها مما قد يساعد في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛
- (د) إعداد مواد تدريب ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (هـ) إقامة شبكات إلكترونية للخبراء في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) تيسير التواصل وتبادل الخبرات بين الأطراف والمنظمات المعنية، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

28- وسيكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مسؤولاً عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي وتوفير المزيد من الإرشادات، إذا اقتضى الأمر.

3-4 الموارد اللازمة للتنفيذ

29- تتضمن المصادر الرئيسية لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها المقترحة في هذا الإطار الاستراتيجي على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

(أ) مرفق البيئة العالمية مصدر مهم لتمويل تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي.¹⁷ وتشجع الأطراف على إسناد الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع لدى توزيع مخصصاتها القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(ب) المساعدات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف هي مصدر آخر لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع البلدان على وضع مقترحات المشاريع بما يتماشى مع هذا الإطار وتقديمها إلى الجهات المانحة المحتملة. ويدعى الشركاء إلى مساعدة الأطراف على صياغة مقترحات المشاريع الجديدة. وتشجع الأطراف على دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع في خططها الإنمائية الوطنية التي عادة ما توجه المناقشات مع وكالات التعاون الإنمائي؛

(ج) التعاون التقني مع الشركاء الإقليميين والدوليين: تشجع الأطراف على إقامة شراكات استراتيجية مع مختلف المنظمات أو الهيئات أو مراكز التميز الإقليمية، وحسب الاقتضاء، مع القطاع الخاص لتجميع الموارد البشرية والتقنية وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لحشد الموارد المالية من مختلف المصادر؛

(د) التمويل الجديد والإضافي: تشجع الأطراف على اتباع وسائل مبتكرة لحشد الموارد على المستوى الوطني لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يشمل ذلك آليات استرجاع الموارد ورسوم طلب الحصول، والتبرع بالأموال من خلال المساهمات الطوعية، والدعم من المؤسسات وحسب الاقتضاء، من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. كما تشجع الأطراف على أن توجه بعض الموارد المتولدة من تنفيذ البروتوكول إلى بناء القدرات وتنميتها؛

(هـ) الميزانيات الوطنية: تشجع الأطراف على أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات كافية لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع.

30- ويتطلب تنفيذ الإطار الاستراتيجي على نحو فعال توافر موارد مالية كافية يتم صرفها بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب. وتشجع الأطراف على تنويع مصادر التمويل المحلية والخارجية و/أو استخدام وسائل مختلفة لحشد موارد جديدة وإضافية.

4-4 استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها

31- تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على وضع تدابير لضمان الاستدامة طويلة الأجل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها المتخذة بما يتماشى مع هذا الإطار الاستراتيجي. وعلى سبيل المثال، تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك صانعو السياسات والقرارات رفيعو المستوى والسياسيون والسلطات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحث، في تصميم وتنفيذ تلك المبادرات من أجل بناء الملكية والالتزام السياسي.

¹⁷ التدابير والأنشطة المبينة في هذا الإطار الاستراتيجي تغطيها الأولويات البرمجية الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرات 21-23 من مقرره 5/11 والتذييل الأول.

32- وتشجع الأطراف أيضا على إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في خططها الإنمائية واستراتيجياتها وسياساتها وخططها القطاعية الوطنية وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي قدر الإمكان إدراج الأنشطة التي تنفذ كجزء من المشاريع الفردية (مثل حلقات العمل أو الدورات التدريبية) في البرامج العادية للمؤسسات القائمة المعنية مثل الجامعات أو مؤسسات البحوث المحلية لضمان استدامتها عقب انتهاء المشاريع.

33- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن مشاريع بناء القدرات وتنميتها مكونات لبناء مستويات مناسبة من القدرات المؤسسية التي تساعد على استدامة أنشطة المشاريع ونتائجها عقب استكمالها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على استحداث استراتيجيات لتتبع عمليات تدريب الموظفين وتقليل معدل دوران الموظفين المدربين إلى أدنى حد، حتى لا يتعرض تنفيذ البروتوكول للخطر في المستقبل.

5- التنسيق والتعاون

1-5 آليات التنسيق

34- يقتضي البروتوكول أن توفر الأطراف معلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات وتنميتها لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بهدف تعزيز التآزر والتنسيق بشأن بناء القدرات وتنميتها من أجل الحصول وتقاسم المنافع.¹⁸ وعلاوة على ذلك، سوف ييسر التنسيق من خلال الآليات التالية:

(أ) اجتماعات التنسيق للوكالات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المعنية المشاركة في بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛
(ب) المنتديات وشبكات النقاش عبر الإنترنت.

35- وتتمثل أهداف آليات التنسيق هذه فيما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتآزر في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛
(ب) تعزيز الكفاءة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع من خلال تجنب الازدواجية على مختلف المستويات وعبر مختلف القطاعات؛
(ج) تيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن بناء القدرات وتنميتها لأغراض الحصول وتقاسم المنافع؛
(د) تعزيز التكافل المتبادل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وللصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

36- ويتعين أن يتحقق التنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ويمكن استخدام الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والهيكل المؤسسية لتنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع نقاط الاتصال الوطنية على مراقبة التنسيق على المستوى الوطني.

2-5 التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية

37- تشجع الأطراف على إنشاء آليات أو استخدام الآليات القائمة لتيسير التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية في مجال بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول. ومن شأن التعاون أن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على استكمال جهود بعضها البعض وأن يتيح الفرص لتجميع وتعزيز الموارد والخبرات المتاحة.

38- وفي البداية، يوصى بأن ينصب التركيز على تعزيز أو توثيق التعاون بين الأطراف على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، بالارتكاز على المبادرات القائمة واستخدام الهيئات والآليات/البرامج القائمة¹⁹ مثل برنامج التعاون بين بلدان الجنوب في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وآلية تبادل التعاون بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

¹⁸ الفقرة 6 من المادة 22 من البروتوكول.

¹⁹ تشمل الهيئات والمؤسسات الإقليمية القائمة التي يمكن الاستعانة بها: مفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC)، وهيئة غابات وسط أفريقيا (COMIFAC)، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)، ومنظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، ورابطة أمم جنوب شرق

39- وستشرع الأمانة أيضا في التعاون مع الشركاء الرئيسيين لضمان الدعم المتبادل في جهودها المتعلقة بتنمية القدرات.

40- وقد تشمل مجالات التعاون ما يلي:

- (أ) وضع مبادرات مشتركة لبناء القدرات وتنميتها؛
- (ب) إنشاء برامج للتبادل بين البلدان؛
- (ج) تنظيم اجتماعات مشتركة ومؤتمرات وحلقات عمل وعمليات تدريب لتعزيز الحوار والفهم المتبادل لقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) برامج تنقيفية مشتركة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك دورات تدريب داخلية أو دورات قصيرة؛
- (هـ) تعاون علمي وتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرات، وتمويل دعم البرامج والمشاريع المحلية؛
- (و) إنشاء قواعد بيانات إقليمية ومواقع على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات.

41- وستجري الأمانة عمليات تقييم دورية ورسم خرائط للمؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) المشاركة في بناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وتدعى المؤسسات المعنية إلى إنشاء شبكات إقليمية أو دون إقليمية أو مجتمعات تعلم بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول في مناطقها أو مناطقها الفرعية ذات الصلة وتشجع على القيام بذلك.

6- الرصد والاستعراض

42- سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي. وتدعى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى تزويد غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بمعلومات عن المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك نتائج تلك المبادرات باستخدام الاستمارة الموحدة التي أعدتها الأمانة.

43- وستعد الأمانة تقارير عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الدورية. وستبرز التقارير الأنشطة الرئيسية المنفذة، والنتائج الرئيسية التي تحققت، والتحديات التي قوبلت. وستوفر التقارير إحساسا عاما بالتقدم المحرز على مختلف المستويات وتحدد الثغرات التي قد تحتاج إلى تدخلات إضافية. وسيستعرض اجتماع الأطراف في البروتوكول التقدم المحرز ويوفر إرشادات بشأن تدابير التحسين.

44- وستجرى عملية تقييم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي في عام 2020. وسيستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض الإطار الاستراتيجي وتقييمه حسب مقتضى الحال بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

التنزيل الأول

عرض عام للتدابير التي تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

النطاق الزمني الإرشادي ²⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
المدى القصير	<ul style="list-style-type: none"> - التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه - التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع - رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول - حشد موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي - استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع - وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول - وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول - وضع تشريعات نموذجية إقليمية - وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع - وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب على المهارات القانونية والعلمية والتقنية ذات الصلة - وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات (لتوفير الإرشادات في التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة) - إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي - وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية - وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف - وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية - تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية

²⁰ يتعلق النطاق الزمني الإرشادي بالفترة التي قد يبدأ فيها تنفيذ التدابير المحددة. ويغطي المدى القصير الفترة 2014-2017، والمدى المتوسط الفترة 2018-2020، والمدى الطويل فترة ما بعد 2020.

النطاق الزمني الإرشادي ²⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية
			<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القدرات لتعزيز الشفافية حول استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية وفقا لبروتوكول ناغويا بعد أن تخرج من البلد المقدم حسب الاقتضاء 		
المدى المتوسط	<ul style="list-style-type: none"> - وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك من خلال تعيين نقاط التفتيش - الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات لتشجيع الدعم المتبادل مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة - 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع - 	-	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة - زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول - تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع 	<ul style="list-style-type: none"> - تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية اللازمة لتحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا
المدى الطويل	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته - وضع تدابير بشأن الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بحالات الحصول وتقاسم المنافع - معالجة القضايا العابرة للحدود 			<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية 	<ul style="list-style-type: none"> - إجراء دراسات بحثية وتصنيفية ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقييم البيولوجي - وضع قواعد بيانات للموارد الجينية

التبيل الثاني

الأنشطة العملية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال

المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والامتثال لها

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-1 التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه	<ul style="list-style-type: none"> إعداد دليل بشأن التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بما في ذلك نماذج وثائق المعلومات التي تقدم إلى كبار المسؤولين الحكوميين استناداً إلى خبرات البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين بشأن أحكام البروتوكول توفير التمويل والمساعدات التقنية/المحاضرين لتنظيم حلقات عمل تشاورية لأصحاب المصلحة بشأن أحكام البروتوكول تنظيم التدريب لنقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عن إدارة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في قضايا الحصول وتقاسم المنافع
2-1 التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> إعداد مجموعة أدوات لتوجيه الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تصميم وإدارة أنشطة التوعية بخصوص البروتوكول تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بشأن كيفية الإبلاغ عن قضايا الحصول وتقاسم المنافع تنظيم حلقات عمل للصحفيين ووسائل الإعلام الأخرى وخبراء التواصل بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وما يتصل بذلك من قضايا الحصول وتقاسم المنافع إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدراج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية لمدارس ما بعد الثانوي وبرامج التعليم غير الرسمي تصميم وتنظيم دورات تدريبية قصيرة عن الحصول وتقاسم المنافع في الجامعات
3-1 رسم خرائط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> وضع مواد تفسيرية بشأن رسم خرائط أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وتحليلها إعداد نماذج لمساعدة الأطراف في تقييم الخبرات المتوافرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع تنظيم تدريب في مجال تحديد أصحاب المصلحة ومهارات التحليل للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لتيسير إقامة الشبكات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة
4-1 حشد موارد مالية جديدة ومبتكرة لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> تنظيم التدريب للموظفين الحكوميين على مهارات حشد الموارد (مثل تطوير المشاريع وجمع التبرعات واسترجاع الموارد) توفير مساعدات تقنية لوضع استراتيجيات وطنية لحشد الموارد
5-1 وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> توثيق دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات من الهيئات القائمة المعنية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع توفير مساعدات تقنية لإقامة آليات لتيسير التفاعل الداخلي فيما بين الوكالات، بما في ذلك تقييم الخيارات والاستدامة
6-1 استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك توفير معلومات لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> توفير مساعدات تقنية وتدريب بشأن استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم القائمة على الإنترنت بشأن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع وضع أو مواءمة أدوات التواصل مثل مواقع الويب ووسائل الإعلام الاجتماعية، والتعلم الإلكتروني لنشر مواد المعلومات المتوافرة عن الحصول وتقاسم المنافع إقامة منابر مناسبة لتقاسم المعلومات تتصل بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وضع وحدات التعلم الإلكتروني والتدريب بالممارسة بشأن استخدام غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وآلية تبادل المعلومات

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
7-1 وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقاط الاتصال	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مبادئ توجيهية لإقامة نقاط تفتيش قطرية، بما في ذلك أدوار ووظائف تلك النقاط • تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع

8-1 الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية ومالية لإعداد التقارير الوطنية
---	--

المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-2 وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لتحليل السياسات القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتحديد الثغرات • توفير مساعدات تقنية لوضع أطر سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع • إعداد أدوات (على سبيل المثال مبادئ توجيهية ودراسات حالة) لتيسير إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات
2-2 تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لتقييم التدابير القائمة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية التنسيق بين السياسات والقوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لضمان الاتساق والوضوح القانوني
3-2 وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية وقانونية لاستعراض و/أو تحديث و/أو وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال أحكام الاستخدام العرفي وتبادل الموارد الجينية والمعلومات التقليدية • إعداد مبادئ توجيهية بشأن صياغة أو تنقيح التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب (مثل حلقات عمل ودورات تدريبية ووحدات تعلم إلكتروني) عن صياغة التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية • توفير مساعدات تقنية لوضع آليات لإجراء مشاورات أصحاب المصلحة بشأن وضع التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع
4-2 وضع تشريعات نموذجية إقليمية	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المساعدات التقنية والقانونية إلى المؤسسات الإقليمية القائمة، حسب الاقتضاء، لصياغة تشريعات وقواعد نموذجية إقليمية يمكن مواءمتها لتتوافق مع الأوضاع الوطنية • تقديم المساعدات التقنية للمنظمات الإقليمية لإعداد مبادئ توجيهية لدعم التنفيذ المتسق للبروتوكول على المستوى الوطني
5-2 وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • تيسير وضع ترتيبات مؤسسية وآليات تنسيق لتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية لتعزيز عمليات التأزر • تنظيم عمليات تدريب للموظفين الحكوميين على تنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تيسير تقاسم المعارف والخبرات بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع من خلال التدريب أثناء العمل وبرامج تبادل النظراء، ومجتمعات وشبكات التعلم الإقليمية ودون الإقليمية • توفير مساعدات تقنية لوضع إجراءات إدارية لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع • إعداد مبادئ توجيهية للتعرف على طلبات الحصول على الموارد الجينية للاستخدام التجاري وغير التجاري

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
2-6 وضع إجراءات لمنح أو رفض منح الموافقة المسبقة عن علم	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مبادئ توجيهية لوضع تدابير مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث غير التجارية • إعداد مذكرات تفسيرية بشأن مختلف عناصر الموافقة المسبقة عن علم • إعداد مبادئ توجيهية بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك النماذج • تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم
2-7 تعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية للتوعية بالتدابير التشريعية أو السياساتية أو الإدارية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع • توثيق ونشر دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة في إنفاذ وتعزيز الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب لموظفي مراقبة الحدود بشأن قضايا التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع

المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
3-1 تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال التدريب في مجال المهارات القانونية والعملية والتقنية ذات الصلة	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مذكرات تفسيرية عن مختلف عناصر الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والجهات الفاعلة ذات الصلة • تنظيم عمليات تدريب وبرامج توجيه عن التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك الوحدات الخاصة بالجوانب التقنية والقانونية • برامج توجيه بشأن قضايا الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم • إعداد دليل تشغيلي بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة ذات الصلة • إعداد ورقة استعراض بشأن الأطر القانونية المتصلة بعملية الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • إعداد مجموعة أدوات عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتنظيم برامج تدريب وتوجيه باستخدام مجموعة الأدوات • وضع إرشادات بشأن إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن تقاسم المعلومات عن تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ • إعداد دليل عن تسوية المنازعات وتنظيم برامج توجيه للخبراء القانونيين وغيرهم في هذا الصدد • تنظيم برامج تدريب لنقاط الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن القضايا ذات الصلة بالرصد والامتثال فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة
3-2 وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد تدريب قانوني عن قانون العقود للأشخاص غير المحامين • إعداد بنود تعاقدية وعقود نموذجية، بما في ذلك لمختلف القطاعات • تنظيم عمليات تدريب عن كيفية استخدام العقود النموذجية
3-3 إعداد وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك أمثلة على المستفيدين، والمنافع النقدية وغير النقدية، وطرائق تقاسم المنافع، واستخدام المنافع
3-4 تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دليل عن نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات • تنظيم عمليات تدريب على نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات • إعداد نماذج بشأن التوقعات الأحيائية وتنمية الأعمال المعتمدة على الموارد الأحيائية

المجال الرئيسي 4: قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-4 المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم تدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء في تلك المجتمعات، بشأن أحكام البروتوكول والكيفية التي سيعمل بها بما في ذلك فهم عملية صنع القرار والعمليات القانونية والسياساتية بشأن قضايا الحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بقيمة معارفها التقليدية • توفير مساعدات تقنية وعمليات تدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين من المشاركة في وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات تدريب لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن تنفيذ البروتوكول
2-4 وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع متطلبات دنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين" للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن كيفية استخدام المتطلبات الدنيا، حسب الاقتضاء، للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية
3-4 وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين"، بما في ذلك إعداد مواد للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف • وضع وحدات للتعليم الإلكتروني وغير ذلك من الأدوات بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف
4-4 وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد وحدات "لتدريب المدربين" لوضع واستخدام البنود التعاقدية واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية • إعداد أدوات إرشادية عملية بشأن البنود التعاقدية النموذجية للمعارف التقليدية
4-5 تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات المحلية • توفير مساعدات تقنية لإنشاء مكاتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين • توفير مساعدات تقنية لوضع وتنفيذ برامج للتعليم من نظير لنظير، بما في ذلك برامج التوجيه والتدريب أثناء العمل • برامج التوجيه والتدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق إمكانات المعارف التقليدية من خلال توثيقها وحمايتها واستخدامها
4-6 تنمية القدرة على التفاوض في مجال الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد نماذج ومبادئ توجيهية لتيسير عمليات التقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • تنظيم حلقات عمل/دورات تدريبية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة • وضع وحدات مخصصة للتعليم والإلكتروني للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع
4-7 زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء آليات لتيسير التنسيق فيما بين الإدارات/الوكالات الحكومية، والسلطات المحلية التي تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية • توثيق ونشر دراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع لتمكين الممارسين من التعلم والارتكاز على خبرات الآخرين

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
	• دعم إنشاء منابر تعلم على الإنترنت لتيسير التعلم الموجه للذات بشأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع

المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على تطوير قدرات بحثية ذاتية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإرشادية لبناء القدرات وتنميتها
1-5 وضع واستخدام طرائق لتقدير قيمة الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد منهجيات لتقدير القيمة التجارية المحتملة لموارد جينية معينة والمعارف التقليدية بالارتكاز على الممارسات الجيدة في سياق الحصول وتقاسم المنافع • تيسير وضع صلات مشتركة مع المبادرات والمنهجيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لتقدير قيمة الموارد الجينية والمعارف التقليدية مثلًا من خلال تبادل المعارف • توثيق ونشر دراسات الحالة المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة لزيادة فهم سلسلة القيمة من خلال تحليل نماذج الأعمال • دعم نهج متعددة لأصحاب المصلحة لإدراج القيمة المحتملة للموارد الجينية والمعارف التقليدية في عمليات صنع القرار مثل من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية وضع آليات لتيسير التنسيق في مختلف الإدارات والوكالات الحكومية والسلطات المحلية التي تنظم عمليات الحصول وتقاسم المنافع
2-5 تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية على تحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية للتعاون البحثي والعلمي المشترك (مثلًا برامج التعلم من نظير لنظير)، بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا • توفير دعم (مثل حلقات عمل تدريب المدربين وبرامج التوجيه وتدريب أثناء العمل) لإقامة مرافق في البلدان النامية لتدريب الباحثين والحفاظ على المهارات المتوافرة، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية • توفير مساعدات تقنية لتنمية القدرات البحثية في المؤسسات والجامعات المحلية لإضافة قيمة إلى الموارد الجينية • توفير الدعم للنهج التعاونية إزاء البحوث التقنية والعلمية وبرامج التنمية
3-5 إجراء الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتعقيب البيولوجي	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مساعدات تقنية لدعم وضع أو تعزيز قواعد بيانات الموارد الجينية • تنظيم عمليات تدريب بشأن التعقيب البيولوجي والقيمة المضافة للموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع الخاص • تنظيم عمليات تدريب بشأن الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته • بناء قدرات للاضطلاع بالبحث والتطوير المتعلق بالموارد الجينية لمرحلة الاستغلال التجاري

المرفق الثاني

اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا

أولاً - الولاية

1- تتمثل ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات في إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي حول المسائل ذات الصلة بتقييم فعالية الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا على نحو فعال. وتشمل مهامها المحددة إسداء المشورة بشأن ما يلي:

(أ) تقييم مبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تنفذها الأطراف ومختلف المنظمات بهدف تحديد الثغرات الموجودة في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) الحاجة إلى إعداد أدوات ومبادئ توجيهية ومواد تدريب جديدة، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، لتيسير مبادرات الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تيسير التنسيق والتآزر والاتساق والتكامل بين أنشطة بناء القدرات وتنميتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها والأنشطة المتاحة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع ومن مصادر أخرى؛

(د) تيسير تحقيق الاتساق بين الاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها التي تحددها الأطراف والفرص المحتملة والموارد اللازمة لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي.

ثانياً - تشكيل اللجنة

2- ستضم اللجنة الاستشارية غير الرسمية خمسة عشر خبيراً يختارهم الأمين التنفيذي على أساس ترشيحات من الأطراف مع مراعاة التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين ويجب أن تضم اللجنة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية.

3- ويمكن للجنة الاستشارية غير الرسمية أن تستند أيضاً إلى الخبرات القائمة، وأن تتواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ ولايتها.

ثالثاً - الإجراءات التشغيلية

4- رهنا بتوافر الموارد المالية، ستجتمع اللجنة الاستشارية غير الرسمية حسب الحاجة إلى ضمان إسداء المشورة في الوقت المناسب، وستعقد الاجتماعات في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكناً.

5- وحيثما يكون ذلك ممكناً، ستستخدم الأمانة وسائل الاتصال الإلكتروني المتاحة من أجل تقليل الحاجة إلى عقد اجتماعات وجها لوجه.

NP-1/9 تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

يعتمد استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

مقدمة

- 1- إن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مسائل أساسية للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا. ولذلك، يؤدي التنفيذ الفعال للمادة 21 من بروتوكول ناغويا دورا حاسما في النجاح الشامل للبروتوكول.
- 2- كما أن المجموعة الواسعة من الأنشطة، والمبادرات والأدوات المتعلقة بزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع التي أعدت حتى الآن، وضعت بدون وجود إطار شامل للاتصالات وبدون تمويل يمكن التنبؤ به وطويل المدى لأنشطة الاتصالات. وقد أدى ذلك إلى عدم وجود توعية عموما بالحصول وتقاسم المنافع.
- 3- وتهدف استراتيجية زيادة التوعية إلى توفير نهج منظم ومتسق لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 21. وتقر الاستراتيجية بالحاجة إلى ربط الأنشطة المتعلقة بالمادة 21 بالأنشطة الأخرى المتعلقة بتنمية القدرات في إطار بروتوكول ناغويا وفي إطار برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)، ومبادرات الترويج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، مثل عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.
- 4- ومن المهم أن تستجيب أنشطة زيادة التوعية للاحتياجات والسياقات المحددة لكل طرف؛ ولذلك، ينبغي أن تكون استراتيجية زيادة التوعية موجهة بدافع قطري. غير أنه من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ الاستراتيجية، ستضطلع الأمانة بمجموعة من الإجراءات الداعمة مثل إعداد حزمة أدوات تحتوي على منهجيات ونماذج ومواد وصفية لدعم إعداد الاستراتيجيات الوطنية لزيادة التوعية والمواد والأدوات المرتبطة بها. وينبغي نشر جميع المنتجات التي تعدها الأمانة والأطراف بموجب الاستراتيجية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تتضمن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 5- وفي حين قد تختلف الفئات المستهدفة حسب البلد، فإن زيادة التوعية بين مستخدمي الموارد الجينية يعد من الأولويات للتنفيذ الفعال للبروتوكول. كما أنه من المهم تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الوطنية والإقليمية لزيادة التوعية.
- 6- وقد وضعت بالفعل الأطراف والمنظمات الأخرى عددا من الأدوات لزيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وسعيا إلى تحقيق مردودية التكاليف في تنفيذ الاستراتيجية، تشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة من هذه الأدوات في بلورة استراتيجياتها الوطنية لزيادة التوعية وإعداد مواد لزيادة التوعية.
- 7- وستكون غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية مهمة لدعم تنفيذ المادة 21، بما لا يقتصر فقط على ضمان توافر استراتيجية زيادة التوعية والمنتجات والأدوات لجميع أصحاب المصلحة، بل أيضا تيسير تقاسم الدروس المستفادة بين الأطراف التي تواجه أوضاعا مماثلة، وتقاسم الخبرات في نشر المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا، ستكون غرفة تبادل المعلومات ضرورية لتحقيق الأنشطة المقترحة في المادة 21، وخاصة الأنشطة الواردة في الفقرات (د) و(هـ) و(و).

8- وتتناول الفقرات التالية بالمزيد من التفصيل استراتيجية لزيادة التوعية لدعم الأطراف في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية. وتُعرض الاستراتيجية في جداول في نهاية الوثيقة. ويتمحور هيكل الاستراتيجية حول أربعة أنشطة ذات أولوية، تستكمل بعضها البعض. ويفترض أن النشاط الأخير، وهو خطوة التقدير والتقييم، يضع الشروط والأولويات للنسخ اللاحقة من الاستراتيجية. وسيجري تشجيع الأطراف على تنفيذ نسخة واحدة من الاستراتيجية خلال فترة السنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وستدعى الأطراف عندئذ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية إلى غرفة تبادل المعلومات وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء.

النشاط ذو الأولوية 1 - تحليل حالة الاتصالات وإعداد استراتيجيات لزيادة التوعية تستند إلى الاحتياجات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية

9- تشير المادة 21 إلى أنه يتعين على الأطراف أن تزيد التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. كذلك تكتسي تدابير زيادة التوعية أهمية وضرورة للتنفيذ الفعال للبروتوكول والامتثال له وجميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويقتضي تحويل هذه المبادئ الشاملة إلى استراتيجية لزيادة التوعية أن تقوم الأطراف بصياغة أهداف أكثر تحديدا للاتصالات يتعين تحقيقها، مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المحددة الواردة في المادة.

10- وينبغي أن تستند عملية إعداد الاستراتيجيات الفعالة لزيادة التوعية التي تقوم بها الأطراف إلى تحليل لحالة الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن يشمل هذا التحليل على العناصر التالية:

- (أ) تقييم أهداف الاتصالات المطلوبة لدعم تنفيذ البروتوكول وخاصة لكي تقوم الأطراف بزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 21؛
- (ب) إجراء مسوحات بشأن التوعية من شأنها أن تحدد الفئات المستهدفة، ومستوى توعيتها، والإجراءات المطلوبة من هذه الفئات، بغية دعم تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) إجراء تدقيق للمعلومات ومواد التدريب القائمة التي تشير إلى منتجات الاتصالات القائمة وتستعرض فعاليتها؛
- (د) إنشاء قائمة للخبراء التقنيين والمعنيين بالاتصالات، الذين يمكن الاستعانة بهم لتقديم المساعدة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

11- وبموجب هذا النشاط ذي الأولوية، ستقترح الأمانة هيكلا لمساعدة الأطراف في إعداد استراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية لزيادة التوعية، بما في ذلك إجراء تحليل لحالة الاتصالات يعالج العناصر المذكورة أعلاه. وينبغي أن يسعى هذا التحليل إلى توفير إرشاد بشأن نوعية الرسائل ومواد زيادة التوعية التي يتعين إعدادها. وستقوم الأمانة بصياغة مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن كل خطوة من الخطوات الواردة أعلاه باستخدام، حسب مقتضى الحال، البرامج والأدوات والهياكل والمواد المتوافرة سواء داخل الأمانة (وخاصة برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة) أو في المنظمات الدولية المعنية الأخرى، لتعزيز الاتساق والكفاءة والحد من التكاليف. وستتشر كلها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وستدعى الأطراف بعد ذلك إلى تكرار هذه المنهجية أو تكييفها، حسب الاقتضاء.

12- وستشارك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، التي تمثل مصالح مختلفة، ولدى كل واحدة منها أولويات مختلفة، في تنفيذ بروتوكول ناغويا، من بينها الحكومات، ومؤسسات البحوث، والصناعة، وقطاع التعليم والتدريب، وممثلين عن وسائل الإعلام، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذلك، ينبغي أن تحدد الأطراف الفئات المستهدفة الرئيسية وترتيبها حسب الأولوية وأن تجري مسحا بشأن التوعية لتحديد مستواها الحالي من التوعية. ويمكن أن تستخدم الأطراف هذا المسح لتحديد الإجراءات التي يمكن أن تنفذها هذه الفئات لتيسير التنفيذ الكامل والفعال للبروتوكول، فضلا عن تحديد قنوات الاتصال والرسائل التي يمكن أن تساعد على تشجيع هذه الإجراءات. ومن شأن تحليل حالة الاتصالات هذا أن يساعد في إعداد

استراتيجياتها لزيادة التوعية. وحسبما أشير سابقاً، ينبغي بذل جهود محددة لضمان زيادة توعية مستخدمي الموارد الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء أي تقييم لدور المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية بوصفه نهجاً متكاملًا لأهداف الاتصالات الشاملة.

13- وبالإضافة إلى المسح المتعلق بالتوعية، ستدعى الأطراف إلى إجراء تدقيق لمنتجات ومبادرات زيادة التوعية المناسبة القائمة في بلدانها وتقييم مدى إسهام هذه الأدوات في تحقيق أهداف الاتصالات. وينبغي أن يأخذ التدقيق في الحسبان أدوات ومبادرات الشركاء في مختلف الوزارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومجتمعات دوائر الأعمال والبحوث، فضلاً عن المجتمعات الأصلية والمحلية.

14- وأخيراً، تشجع الأطراف على إعداد قوائم للخبراء تشتمل على الفنيين في مجال الاتصالات الذين لديهم خبرة في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والخبراء التقنيين والقانونيين الذين يمكنهم العمل كخبراء في هذه المواضيع لإعداد مواد بشأن زيادة التوعية.

15- وينبغي استخدام العناصر المختلفة المشار إليها أعلاه، مثل أهداف الاتصالات، والمسح المتعلق بالسلوك والتوعية والتدقيق الخاص بالمواد المتاحة، وقائمة الخبراء لإعداد استراتيجيات وطنية أو إقليمية أو دون إقليمية لزيادة التوعية. وستكون الاستراتيجيات الناتجة عن ذلك خاصة بكل طرف من الأطراف ولكن من المقترح أن تشمل كل منها ما يلي:

(أ) تحليلاً عن الحالة وتقريراً عن الفئات المستهدفة الرئيسية؛

(ب) الرسائل الرئيسية لأنشطة زيادة التوعية؛

(ج) أنشطة زيادة التوعية؛

(د) المواعيد الزمنية؛

(هـ) المتطلبات من الموارد؛

(و) إطاراً للتقييم.

16- وبالإضافة إلى ذلك، من المقترح أن تشتمل أي استراتيجية توضع على المستوى الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي على أحكام لأنشطة الاتصالات، أو تنمية القدرات أو التدريب، سواء كان ذلك ضمن الفئات المستهدفة، أو ضمن مجموعة من الفنيين أو المدربين في مجال الاتصالات. وستدعى الأطراف إلى نشر النتيجة النهائية لجميع هذه الأنشطة على غرة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

النشاط ذو الأولوية 2 - إعداد حزمة أدوات ومواد لزيادة التوعية

17- يركز هذا النشاط ذو الأولوية على إعداد مواد لزيادة التوعية ومواد تدريبية يمكن استخدامها كوسيلة لإرسال الرسائل الرئيسية إلى مختلف الفئات المستهدفة أثناء أنشطة الترويج. وستكون هذه المواد هي الأدوات الأولية للأطراف في عملية إطلاق حملاتها لزيادة التوعية وتنمية القدرات بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وفقاً للمبادئ الواردة في المادة 21. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى تدريب وتوجيه بما في ذلك تدريب المدربين بشأن وسائل استخدام المواد وكيفية تسليم الرسائل الرئيسية إلى الفئات المستهدفة لضمان تحسين قدرات الفئات المستهدفة.

18- ومن أجل المساعدة في تنفيذ هذا النشاط، ستقوم الأمانة بإعداد حزمة أدوات تشتمل على منهجيات ونماذج ومواد وصفية أخرى بشأن كيفية إعداد الأطراف وأصحاب المصلحة لمواد مبتكرة بشأن زيادة التوعية ومواد تدريبية. وسيراعي وضع حزمة الأدوات، حسب الاقتضاء، الأدوات القائمة ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل حزمة أدوات برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (<http://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/doc/CBD-Toolkit-Complete.pdf>)، ومواد من المنظمات الدولية المعنية الأخرى ولكنه سيصمم تحديداً وفقاً لما يناسب احتياجات الاتصالات في مجال الحصول وتقاسم

المنافع. وسيتم إصدار حزمة الأدوات في شكل مطبوع وعلى وسائل إعلام مختلفة، تتوافق مع وضعها كموارد للتعليم الإلكتروني. وسيتم إعداد حزمة الأدوات كمورد تعليمي مفتوح (OER).²¹

19- وستدعى الأطراف إلى استخدام حزمة الأدوات لإعداد مختلف مواد زيادة التوعية، وتكييفها وفقاً لاحتياجاتها الخاصة، وفي دعم الاستراتيجية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 1 لزيادة التوعية وإرسال رسائل إلى الفئات المستهدفة. وعند إعداد هذه المواد، ينبغي الأخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الذين تم تحديدهم في النشاط ذي الأولوية 1 والمجتمعات الأصلية والمحلية لضمان أن تكون فعالة لزيادة التوعية.

20- وستحدد بدرجة كبيرة اختيار أفضل مزيج من المنتجات الإعلامية للاتصال بمجموعة مستهدفة معينة وفقاً للبحوث والتقييمات المضطلع بها في النشاط ذي الأولوية الأول. وقد تكون المواد المطبوعة، مثل الكتيبات وصحائف الوقائع، مناسبة في بعض السياقات، في حين يمكن أن تكون مواد واستخدامات وسائل الإعلام الأخرى، مثل الإذاعة والأفلام القصيرة، أكثر فعالية في سياقات أخرى.

21- وقد ترغب الأطراف أيضاً، في سياق هذا النشاط ذي الأولوية، وضع مواد للاستخدام في إطار التعليم الرسمي.

22- وستدعى الأطراف إلى توفير نسخ من المواد التي يتم إعدادها إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع لمواصلة نشرها وتقاسمها بين الأطراف وأصحاب المصلحة.

النشاط ذو الأولوية 3 - تدريب القائمين بالاتصال وإشراك الفئات المستهدفة

23- هناك هدفان رئيسيان لهذا النشاط ذي الأولوية: تدريب مجموعة من خبراء الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية وبعد ذلك، الاضطلاع بأنشطة لإشراك الفئات المستهدفة من أجل زيادة التوعية.

24- ودعماً لهذا النشاط، ستوفر الأمانة مبادئ توجيهية بشأن طريقة تنظيم حلقة عمل تدريبية للقائمين بالاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وستوفر الأمانة في حزمة الأدوات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع المشار إليها أعلاه، مبادئ توجيهية بشأن الوسائل التي يمكن إتباعها لنشر واستخدام مواد زيادة التوعية ومواد التدريب دعماً لاستراتيجية زيادة التوعية.

25- وكخطوة أولى في هذا النشاط ذي الأولوية، من المقترح عقد سلسلة من حلقات العمل لتدريب الخبراء في مجال الاتصالات باستخدام المواد التدريبية المعدة ضمن النشاط ذي الأولوية 2. ومن شأن هذا النشاط أن يعد مجموعة من خبراء الاتصالات يمكن بدورهم الوصول على نحو فعال إلى الفئات المستهدفة الرئيسية وتسليم الرسائل الرئيسية الواردة في مواد زيادة التوعية التي تم إعدادها. وسيكون من الممكن لهؤلاء الخبراء في مجال الاتصالات أن يقوموا بعد ذلك بتنظيم حلقات عمل وأحداث أخرى للفئات المستهدفة الرئيسية المحددة في الاستراتيجية.

26- وسيتم نشر مواد زيادة التوعية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 2 على الفئات المستهدفة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، ولكن يتمثل أحد الأجزاء المهمة في استراتيجية زيادة التوعية في عقد أحداث، وحلقات عمل، ومنتديات أخرى، يمكن أن تنفذ فيها أنشطة الاتصال. وينبغي أن تحدد الفئات المستهدفة التي يتعين إقامة الاتصال معها نوع الأنشطة التي يمكن تنظيمها. وتشمل أمثلة هذه الأنشطة: دورات إفطار إعلامية، أو مائدة مستديرة لممثلي مجموعة معينة من المستخدمين، أو دورة تدريبية لممثلي وسائل الإعلام، أو مؤتمر أكاديمي بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع لمجتمع البحوث.

²¹ الموارد التعليمية المفتوحة هي مواد للتدريس والتعليم متاحة للجميع على الإنترنت لاستخدامها. وتشمل الموارد التعليمية المفتوحة: دورات كاملة، ووحدات من دورات، ومناهج دراسية، ومحاضرات وواجبات منزلية، واختبارات قصيرة، وأنشطة في المختبرات والفصول، ومواد تعليمية وألعاب، ومواد محاكاة والعديد من الموارد الأخرى في مجموعات إعلامية رقمية من جميع أنحاء العالم.

27- وستكون هذه الأحداث فرصة لإشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة لمناقشة الظروف الوطنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وعلى سبيل المثال، حسبما يرد في المادة 21 (ط)، يمكن أن تشمل الأحداث أنشطة اتصال محددة تتعلق بزيادة التوعية ببروتوكولات وإجراءات المجتمعات الأصلية والمحلية. ويمكن أن تكون هذه الأحداث فرصة لتقديم فكرة إلى ممثلي وسائل الإعلام عن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

28- ومن المتوقع تنظيم حلقات العمل على المستوى الوطني بالدرجة الأولى. وفي حالات معينة، يمكن أن تضيف حلقات العمل دون الإقليمية أو الإقليمية قيمة لتنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية ولذلك سيكون تنظيمها مساهمة مناسبة لهذا النشاط. ولتحقيق الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للموارد، سيحدث تنظيم حلقات العمل هذه على أساس عمليات تقييم للاحتياجات من القدرات بواسطة الأطراف. وعند تحليل تلك الاحتياجات، ينبغي الأخذ في الاعتبار الآليات والعمليات والأدوات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية. ويمكن أن تشترك الأمانة في حلقات العمل هذه، رهنا بتوافر الموارد.

29- وفيما يتعلق بجميع الأنشطة، ينبغي إدراج آليات تقييم وتعقيب مماثلة للتقييمات المضطلع بها في النشاط ذي الأولوية 1 لتوفير بيانات للنشاط ذي الأولوية 4 الوارد أدناه.

30- وستدعى الأطراف وأصحاب المصلحة إلى نشر نتائج هذه الأحداث من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك صور عن المداولات والعروض وموجزات عن النتائج.

النشاط ذو الأولوية 4 - التقييم والتعقيب

31- من المهم ملاحظة أنه عندما تقوم الأطراف بتصميم استراتيجياتها، لكل نشاط ذي أولوية، ينبغي جمع بيانات ومعلومات لاستخدامها في عملية التقييم. ويمثل النشاط ذو الأولوية 1 تجميعاً لبيانات خط الأساس بشأن التوعية والتي يجب استخدامها لقياس التغييرات في مستوى التوعية والسلوك. كما ينبغي أيضاً قياس فعالية مواد زيادة التوعية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 2 ومدى قبولها. وأخيراً، ينبغي تقييم مدى ملائمة حلقات العمل والأحداث الأخرى ومدى الاستفادة منها بموجب النشاط ذي الأولوية 3.

32- وتدعى الأطراف إلى استخدام هذه البيانات لتقييم فعالية أنشطتها، وحلقات العمل والمواد التي أعدتها لزيادة التوعية. وستدعى الأطراف بعد ذلك إلى تكرار أدوات المسح المستخدمة لوضع استراتيجياتها الوطنية وتحليل التعقيبات الواردة من المشاركين لأنشطة زيادة التوعية بغية تغيير استراتيجياتها وتحسينها حسب الحاجة. وينبغي أن تقوم الأطراف بجمع نفس البيانات التي تم جمعها بموجب النشاط ذي الأولوية 1، ومقارنتها بنتائج خط الأساس.

33- وينبغي بعد ذلك نشر نتائج التقييم والتحليلات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المتطلبات من الموارد

34- ستكون المتطلبات من الموارد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لزيادة التوعية مختلفة نظراً لاختلاف احتياجات الأطراف. وينبغي إعداد خطط تمويل مستدامة لضمان توافر موارد كافية للاستراتيجيات على المدى الطويل. وقد تحتاج الأطراف من البلدان النامية إلى دعم خارجي، بما في ذلك من خلال مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ استراتيجياتها الوطنية لزيادة التوعية.

35- ومن أجل مساعدة الأطراف في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية، على النحو الموصى به بموجب الأنشطة ذات الأولوية، ستحتاج الأمانة أيضاً إلى موارد مالية وبشرية. وسيقتصر دعم الأمانة للأنشطة ذات الأولوية 1 و3 و4 على وقت الموظفين. وسوف تتطلب مساهمة الأمانة للنشاط ذي الأولوية 2 دعماً مالياً لوضع حزمة الأدوات.

جدول: هيكل استراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

النشاط ذو الأولوية 1- تحليل حالة الاتصالات وإعداد استراتيجيات لزيادة التوعية تستند إلى الاحتياجات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية	
1-1 الأهداف التشغيلية <ul style="list-style-type: none"> - إجراء تحليل لأهداف الاتصالات والفئات المستهدفة ومواد زيادة التوعية القائمة. - فيما يتعلق بالفئات المستهدفة، تحديد النتائج المنشودة من جهود الاتصالات. - تقييم فعالية الأدوات والرسائل والأنشطة القائمة. - توفير تكاليف إرشادية لتنفيذ مختلف الأنشطة. 	
2-1 النتائج المتوقعة <ul style="list-style-type: none"> - قائمة الفئات المستهدفة ومستوى التوعية. - قائمة أهداف الاتصالات المنشودة. - تحليل الفجوات الموجودة في الأدوات وتحديد المنتجات المطلوبة. - تقييم التكاليف المحتملة المطلوبة. 	
3-1 المؤشرات <ul style="list-style-type: none"> - مستوى التوعية بين الفئات المستهدفة الرئيسية. - قائمة مواد زيادة التوعية الحالية واستخدامها. - قائمة خبراء الاتصال والخبراء التقنيين. 	
4-1 دور الأمانة <ul style="list-style-type: none"> - توفير نموذج لإعداد استراتيجيات وطنية لزيادة التوعية. - توفير مبادئ توجيهية بشأن منهجيات المسح. - إتاحة مواد زيادة التوعية القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. - إتاحة استراتيجيات زيادة التوعية من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقديم تقرير عن التطورات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء. 	
6-1 الجهات الفاعلة <ul style="list-style-type: none"> - الأطراف، بما في ذلك الوزارات الحكومية ذات الصلة. - منظمات أبحاث الرأي العام. - ممثلو وسائل الإعلام. 	5-1 الأنشطة <ul style="list-style-type: none"> - إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية لزيادة التوعية، بما في ذلك جداول زمنية، وأنشطة، وأدوات تقييم وتحديد الفئات المستهدفة. وإدراج جميع المتطلبات من المواد. - تحديد الفئات المستهدفة الرئيسية والتغييرات المنشودة في السلوك. - إجراء مسوحات لتحديد مستوى التوعية للفئات المستهدفة الرئيسية. - إجراء تدقيق لمنتجات ومواد زيادة التوعية، بما في ذلك تقييم لفعالية كل واحدة منها. - إعداد قائمة للخبراء في مجال الاتصال والقانون والخبراء التقنيين المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع. - تقديم الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

النشاط ذو الأولوية 2 - إعداد حزمة أدوات ومواد لزيادة التوعية	
<p>1-2 الأهداف التشغيلية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد مواد لزيادة التوعية والتدريب لدعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع. - إعداد حزمة أدوات لاستخدامها في تدريب القائمين على الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع. 	
<p>2-2 النتائج المتوقعة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مواد زيادة التوعية والتدريب ومنتجات إعلامية أخرى تدعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية بما في ذلك ضمن جملة أمور، كتيبات، ومنشورات، وصحائف وقائع ومواد للاستخدام في التعليم الرسمي، وشرائط فيديو، وإعلانات في الراديو، وتسجيلات صوتية، ومواقع على الإنترنت، وعروض سريعة وعروض ببرنامج باور بوينت. 	
<p>3-2 المؤشرات</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد كتالوج لمواد زيادة التوعية المعدة. - مستوى استخدام مواد زيادة التوعية. 	
<p>4-2 دور الأمانة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد حزمة أدوات لزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع مع نماذج، ومبادئ توجيهية ومنهجيات كأمثلة لأنشطة التدريب والاتصال. والترجمة إلى لغات الأمم المتحدة والنشر في شكل مطبوع وعلى الإنترنت. - إتاحة مواد الاتصالات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تعدها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال غرفة تبادل المعلومات. 	
<p>6-2 الجهات الفاعلة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأطراف من خلال الوزارات الحكومية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، أصحاب المصلحة المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية. - الخبراء في مجال الاتصالات، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام - وكالات التدريب. - المعلمون 	<p>5-2 الأنشطة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد مواد بشأن زيادة التوعية والتدريب باستخدام حزمة الأدوات ومواردها. - توزيع مواد على المستويين الوطني والإقليمي من خلال قنوات الاتصال القائمة. - تقديم مواد إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

النشاط ذو الأولوية 3 - تدريب القائمين بالاتصال وإشراك الفئات المستهدفة	
1-3 الأهداف التشغيلية - تدريب مجموعة من خبراء الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتسليم رسائل رئيسية إلى الفئات المستهدفة. - إشراك الفئات المستهدفة من أجل زيادة التوعية.	
2-3 النتائج المتوقعة - إعداد مجموعة من المدربين والقائمين على الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع للمشاركة في أنشطة زيادة التوعية. - تنظيم أنشطة لتنفيذ الاستراتيجية. - زيادة مستوى توعية الفئات المستهدفة.	
3-3 المؤشرات - عدد القائمين بالاتصال الذين تم تدريبهم. - التعقيبات من الحاصلين على تدريب. - عدد الأنشطة التي نظمت. - عدد المشاركين في الأنشطة. - التعقيبات من المشاركين بشأن فعالية الأحداث ومواد زيادة التوعية. - حالات زيادة التوعية فيما بين الفئات المستهدفة. - مستوى استخدام مواد زيادة التوعية.	
4-3 دور الأمانة - توفير مبادئ توجيهية بشأن هيكل حلقات العمل وشكلها. - توفير قائمة إرشادية بأنشطة التواصل. - عند الطلب، المشاركة في أنشطة زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، رهنا بتوافر الموارد.	
6-3 الجهات الفاعلة - الأطراف، وحسب الاقتضاء، أصحاب المصلحة المعنيون مثل المجتمعات الأصلية والمحلية. - الفنيون في مجال الاتصالات، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام. - الفئات المستهدفة المحددة في استراتيجية زيادة التوعية مثل مستخدمي الموارد الجينية.	5-3 الأنشطة - عقد حلقات عمل تدريبية في مجال الاتصال المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بمشاركة القائمين بالاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع وغيرهم من الأشخاص الذين سيضطلعون بأنشطة الاتصال بالفئات المستهدفة. - تنظيم أنشطة لزيادة التوعية للفئات المستهدفة - توزيع ونشر مواد لزيادة التوعية والتدريب. - فيما يتعلق بجميع الأنشطة، إجراء عمليات للحصول على تعقيبات وعمليات تقييم وتسجيل هذه البيانات للنشاط ذي الأولوية 4. - تقديم تقارير عن الأنشطة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

النشاط ذو الأولوية 4 - التقييم والتعقيب	
1-4 الأهداف التشغيلية <ul style="list-style-type: none"> - تقييم فعالية أنشطة زيادة التوعية مقارنة ببيانات خط الأساس التي تم جمعها في النشاط ذي الأولوية 1. - تعديل الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية حسب الاقتضاء استنادا إلى التعقيبات. 	
2-4 النتائج المتوقعة <ul style="list-style-type: none"> - ستقهم الأطراف نتائج أنشطتها وفعاليتها استراتيجياتها. - سيكون لدى الأطراف المعلومات اللازمة لتعديل وتغيير استراتيجياتها حسب الحاجة. 	
3-4 المؤشرات <ul style="list-style-type: none"> - مستوى ونوع المشاركة في أنشطة زيادة التوعية من النشاط ذي الأولوية 3. - التغير في مستوى التوعية فيما بين الفئات المستهدفة الرئيسية. - قائمة بالمواد الجديدة لزيادة التوعية واستخدامها. - تعقيبات تفصيلية من المشاركين في الأنشطة. 	
4-4 دور الأمانة <ul style="list-style-type: none"> - إتاحة المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التقييمات والتعقيبات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. 	
6-4 الجهات الفاعلة <ul style="list-style-type: none"> - الأطراف. - منظمات بحوث الرأي العام. 	5-4 الأنشطة <ul style="list-style-type: none"> - إعادة إجراء مسح للفئات المستهدفة لتحديد أي تغييرات في مستوى التوعية. - إعادة إجراء تدقيق لمواد زيادة التوعية لتحديد فعالية المواد الجديدة والقائمة في إطار الاستراتيجية الجديدة. - استعراض قائمة خبراء الاتصال والخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بمسائل الحصول وتقاسم المنافع. - تقييم فعالية أنشطة زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع باستخدام البيانات المجمعة بموجب كل نشاط من الأنشطة ذات الأولوية. - تنقيح وتعديل الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية وفقا لهذا التحليل. - تقديم نتائج جميع التحليلات إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

NP-1/10 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يلاحظ أهمية إجراء المزيد من المناقشات للتوصل إلى فهم مشترك بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراء بشأن: (أ) الأوضاع التي قد تدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع غير المشمولة في النهج الثنائي؛ (ب) الطرائق المحتملة لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وكذلك معلومات عن انعكاسات مختلف السيناريوهات على هذه الطرائق؛ (ج) المجالات التي تستدعي المزيد من النظر، على النحو المحدد في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا.²² وقد تشمل هذه الآراء، إن وُجدت، أفكارا بشأن أي خبرات مكتسبة تعمل نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يعد تجميعا للآراء المقدمة وفقا للفقرة 1 أعلاه؛

(ب) أن يصدر تكليفا بإجراء دراسة، رهنا بتوافر الأموال، بشأن: (1) الخبرات المكتسبة من إعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا والآليات المتعددة الأطراف الأخرى؛ (2) الأهمية المحتملة للأعمال التي اضطلعت بها العمليات الأخرى، بما في ذلك دراسات الحالة المتعلقة بالموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي ودخل الموقع الطبيعي، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والحالات عبر الحدود؛

(ج) أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعا لفريق خبراء متوازنا إقليميا لاستعراض جميع الآراء والدراسة المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، بغرض التوصل إلى فهم مشترك بشأن المجالات التي تتطلب المزيد من البحث، على النحو المحدد في الفقرة 23 من تقرير اجتماع الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، وأن يقدم نتائج عمله لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني.

NP-1/11 تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها: الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي وضعت التدابير المتوقع أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية إبقاء تنفيذ البروتوكول قيد الاستعراض،

وإن يشير أيضا إلى المادة 27 من بروتوكول ناغويا التي تنص على أن أي هيئة فرعية تُنشأ من جانب أو بموجب الاتفاقية قد تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وفي هذه الحالة يتعين على اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يحدد المهام التي ستضطلع بها الهيئة الفرعية،

وإن يقر بما للنهج المتكاملة من فوائد في استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإن يقر أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

1- *يقرر تعيين الهيئة الفرعية للتنفيذ، التي أنشأها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر، لتقوم أيضا بخدمة بروتوكول ناغويا؛*

2- *يوافق على أن تطبق اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ بصيغتها المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر، على وظائف الهيئة الفرعية عندما تخدم بروتوكول ناغويا، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛*

3- *يلاحظ أنه عندما تمارس الهيئة الفرعية للتنفيذ وظائفها فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا، ينبغي أن تتخذ المقررات من قبل الأطراف في بروتوكول ناغويا فقط على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 27 من البروتوكول.*

NP-1/12 تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية: عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى الفقرة 6 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي تنص على أنه ينبغي عقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

وإن يقر بأن عملية تخطيط تنظيم الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين تشكل عملية متكررة؛

وإن يقر أيضا بضرورة ضمان توفير الموارد المالية لدعم مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك ممثلي المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية، في الاجتماعات المتزامنة بغرض الحفاظ على الشريعة والشفافية؛

وإن يحيط علماً بمقرر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، وبمقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة خلال اجتماعه السابع بشأن تنظيم اجتماعات متزامنة،

1- يقرر أن يعقد في غضون فترة أسبوعين اجتماعاته العادية المقبلة المتزامنة مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وفقاً للعملية الواردة في المقرر 27/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

3- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى زيادة اشتراكاتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي وكذلك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المتزامنة ويشجع الحكومات الأخرى والجهات المانحة على المساهمة كذلك لهذه الغاية؛

4- يقرر أن يستعرض، خلال اجتماعيه الثالث والرابع، الخبرة المكتسبة من تنظيم الاجتماعات المتزامنة وفقاً للعملية الواردة في المقرر 27/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

NP-1/13 الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يقرر أن النظام المالي والقواعد المالية والمقررات ذات الصلة بإدارة الميزانية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ستطبق على بروتوكول ناغويا مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

2- يقرر إنشاء الصندوقين الاستثنائيين التاليين لبروتوكول ناغويا لفترة ثلاث سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2015 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة السعي إلى موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على إنشاء هذين الصندوقين؛

(أ) الصندوق الاستثنائي للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا (الصندوق الاستثنائي (BYP)²³؛

(ب) الصندوق الاستثنائي الطوعي الخاص (الصندوق الاستثنائي (BEP) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية بمبلغ 290 200 دولار أمريكي لسنة 2015 وبمبلغ 985 500 دولار أمريكي لسنة 2016، للأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه؛

4- يوافق على ملاك الموظفين للأمانة على النحو المحدد في الجدول 2 أدناه؛

5- يقرر اعتماد جدول الأنصبة المقررة لتخصيص التكاليف المستقلة بين الأطراف في بروتوكول ناغويا للسنتين 2015 و2016 المنصوص عليها في الجدول 4 أدناه ويأذن للأمين التنفيذي، تمشياً مع القواعد المالية، بأن يعدل قائمة الأطراف بعد استلام إخطار من جهة الإيداع بأن الدولة أودعت صكاً للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام؛

6- يأذن للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي، بأن يعدل جدول الأنصبة المقررة لإدراج جميع الأطراف التي بدء نفاذ البروتوكول فيها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 أو قبل ذلك التاريخ؛

7- يقرر أيضاً، في ضوء توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) الواردة في تقريره عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، إنشاء احتياطي رأس المال العامل للميزانية الأساسية (الصندوق الاستثنائي (BYP) حتى مستوى 7.5 في المائة من النفقات المعتمدة لفترة السنتين، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2016؛

8- يقرر كذلك أن الاشتراكات التناسبية للأطراف التي بدأ نفاذ بروتوكول ناغويا فيها بعد 1 يناير/كانون الثاني 2015 ستستخدم في الوهلة الأولى لإنشاء احتياطي رأس المال اللازم وفي هذا الصدد يرحب بالفقرة 10 من المقرر 32/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

9- يأذن للأمين التنفيذي بالدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة؛

10- يأذن أيضاً للأمين التنفيذي بنقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1 أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند من بنود الاعتماد؛

11- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علماً بأن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BYP) يستحق سدادها في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي رصدت فيها هذه الاشتراكات في الميزانية، وضرورة سدادها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات المحددة في الجدول 4، على النحو المعدل وفقاً للفقرة 6، على القيام بذلك بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2014 للسنة التقويمية 2015، وبحلول 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

²³ تعيين الصندوقين الاستثنائيين "BYP" و"BEP" المستخدمين في هذه الوثيقة يخضع للتغيير من أمين الصندوقين ويستخدم هنا فقط تيسيراً للوفود الحاضرة في الاجتماع.

للسنة التقويمية 2016، وفي هذا الصدد يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة لعام 2016 بحلول 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015؛

12- يحيط علماً بتقديرات التمويل الواردة في الجدول 3 للأنشطة في إطار البروتوكول التي سيتم تمويلها من الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BEP) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي يحدده الأمين التنفيذي؛

13- يحث الأطراف ويدعو جميع الدول غير الأطراف في البروتوكول، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري للبروتوكول (BEP) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛

14- يحيط علماً بالمقرر 32/12 الذي يتيح الأموال المتوافرة من الصندوقين الاستثماريين الطوعيين الخاصين (BI و BZ) أيضاً لتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات المتصلة ببروتوكول ناغويا و/أوفاق، في ضوء القرار بعقد الاجتماعات العادية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها بالتزامن، على استخدام هذين الصندوقين لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

15- يعيد تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والنشطة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها، وفي هذا السياق يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في البروتوكولين بشأن الاجتماعات المتزامنة وتحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛²⁴

16- يطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بضرورة المساهمة في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) قبل الاجتماعات العادية للاتفاقية وبروتوكولها بستة أشهر على الأقل؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وتقديم ميزانية برنامجية للتكاليف المستقلة لخدمات الأمانة وبرامج عمل البروتوكول لفترة السنتين 2017-2018 إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني، استناداً إلى البديلين التاليين:

(أ) تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري (BYP)؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري (BYP) عند مستوى الفترة 2015-2016 بالقيمة الاسمية وإضافة تكاليف الوظائف المدفوعة من المساهمات الطوعية في الفترة 2015-2016؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في السيناريوهات، مقترحات بشأن التوزيع التناسبي بين الاتفاقية وبروتوكولها للنفقات التشغيلية المشتركة تبعا للمناقشات بشأن تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة؛

19- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفوائض وكذلك أي تعديلات تطرأ على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016 وتقديم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كافة المعلومات المالية بخصوص ميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس وقت تقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية.

²⁴ المقررات 27/12 و 29/12 و BS-VII/9 و NP-1/12.

الجدول 1- ميزانية فترة السنتين للصندوق الاستئماني (BYP) لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع
2016-2015

وصف النفقات	2015	2016	المجموع
			(بالآلاف الدولارات الأمريكية)
أولا تكاليف الموظفين *	171.8	428.2	600.0
اجتماعات المكتب	35.0	35.0	70.0
اجتماعات لجنة الامتثال	0.0	30.0	30.0
اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي لغرفة تبادل المعلومات	30.0	30.0	60.0
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	0.0	328.9	328.9
تكاليف الترجمة المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع	20.0	20.0	40.0
المجموع الفرعي	256.8	872.1	1,128.9
ثانيا تكلفة دعم البرامج (13%)	33.4	113.4	146.8
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)	290.2	985.5	1,275.7
ثالثا احتياطي رأس المال العامل **	0.0	0.0	0.0
مجموع الميزانية (ثانيا + ثالثا)	290.2	985.5	1,275.7

* بالإضافة إلى ذلك، تدفع رواتب منسوبي موظف من الرتبة ف-3 ومنصب موظف من الرتبة ف-2 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من الصناديق الطوعية في عام 2015؛ ويدفع راتب منصب موظف من الرتبة ف-3 يعنى بالرصد والإبلاغ من الصناديق الطوعية في عام 2015.

يدفع راتب منصب موظف من الرتبة ف-3 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع من الصناديق الطوعية في عام 2016؛ ويدفع فرق التكاليف للترقية من الرتبة ف-2 إلى الرتبة ف-3 في مجال الرصد والإبلاغ من الصناديق الطوعية في الفترة 2016-2015.

** يحدد احتياطي رأس المال العامل عند مستوى الصفر.

الجدول 2- الاحتياجات من موظفي الأمانة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم

المنافع 2015-2016

2016	2015		
		الفئة الفنية	ألف
2	1	ف-3	
1	0	ف-2	
3	1	مجموع موظفي الفئة الفنية	
0	0	مجموع موظفي فئة الخدمات العامة	باء
3	1	المجموع (ألف + باء)	

الجدول 3- الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BEP) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2015-2016
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولا - الوصف		2015-2016
1- اجتماعات/حلقات عمل		
بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع		
اجتماعات الخبراء بشأن المادة 10 ¹		60
اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لبروتوكول ناغويا		120
الاجتماع التنسيق بشأن بناء القدرات لبروتوكول ناغويا		60
اجتماعات الخبراء المتعلقة بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (2)		120
حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات (6)		480
الموظفون²⁻⁵		
موظف برامج (ف-3) في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع		347
موظف برامج مساعد (ف-2) في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع		124
موظف برامج (ف-3) في مجال الرصد والإبلاغ		220.5
3- تكاليف السفر		
بروتوكول ناغويا		30
4- الخبراء		
الموظفون بعقود قصيرة الأجل / المساعدة المؤقتة		
بروتوكول ناغويا		30
الاستشاريون / العقود من الباطن		
بروتوكول ناغويا ¹		120
5- المنشورات / إعداد التقارير / الطباعة		
بروتوكول ناغويا		160
المجموع الفرعي أولا		1,871.5
ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)		243.3
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)		2,114.8

- 1- الأموال التي تعهدت بها النرويج لاجتماع الخبراء والدراسة المتعلقة بالمادة 10.
- 2- الأموال التي تعهدت بها الاتحاد الأوروبي لمنصب ف-3 في الفترة 2015-2016 ونصف منصب ف-2 في عام 2015 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 3- الأموال التي تعهدت بها سويسرا لنصف منصب ف-2 في عام 2015 في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
- 4- الأموال التي تعهدت بها النرويج (نصف منصب) والاتحاد الأوروبي (نصف منصب) لتكاليف منصب ف-2 في مجال الرصد والإبلاغ.
- 5- الأموال التي تعهدت بها الاتحاد الأوروبي (2015-2016) لترقية منصب في مجال الرصد والإبلاغ من الرتبة ف-2 إلى الرتبة ف-3.

الجدول 4- الاشتراكات الإرشادية للصندوق الاستثماري لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لفترة

السنتين 2015-2016*

الأطراف	جدول الأمم المتحدة للأنتسبة المقررة في عام 2015	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2015/1/1 (دولار أمريكي)	جدول الأمم المتحدة للأنتسبة المقررة في عام 2015	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2015/1/1 (دولار أمريكي)	مجموع الاشتراكات 2016-2015
ألبانيا	0.010	0.103	300	0.010	1,018	1,318	
بيلاروس	0.056	0.579	1,680	0.056	5,703	7,383	
بنن	0.003	0.010	29	0.003	99	128	
بوتان	0.001	0.010	30	0.001	102	132	
بوتسوانا	0.017	0.176	510	0.017	1,731	2,241	
بوركينافاسو	0.003	0.010	29	0.003	99	128	
بوروندي	0.001	0.010	30	0.001	102	132	
جزر القمر	0.001	0.010	30	0.001	102	132	
كويت ديفوار	0.011	0.114	330	0.011	1,120	1,450	
الدانمرك	0.675	6.977	20,245	0.675	68,747	88,993	
مصر	0.134	1.385	4,019	0.134	13,648	17,667	
إثيوبيا	0.010	0.010	29	0.010	99	128	
الاتحاد الأوروبي		2.500	7,255		24,638	31,892	
فيجي	0.003	0.031	90	0.003	306	396	
غابون	0.020	0.207	600	0.020	2,037	2,637	
غامبيا	0.001	0.010	30	0.001	102	132	
غواتيمالا	0.027	0.279	810	0.027	2,750	3,560	
غينيا ب			0	0.001	102	102	
غينيا - بيساو	0.001	0.010	30	0.001	102	132	
غيانا	0.001	0.010	30	0.001	102	132	
هندوراس	0.008	0.083	240	0.008	815	1,055	
هنغاريا	0.266	2.749	7,978	0.266	27,092	35,070	
الهند	0.666	6.884	19,975	0.666	67,831	87,806	
إندونيسيا	0.346	3.576	10,378	0.346	35,239	45,617	
الأردن	0.022	0.227	660	0.022	2,241	2,901	
كينيا	0.013	0.134	390	0.013	1,324	1,714	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.002	0.010	29	0.002	99	128	
مدغشقر	0.003	0.010	29	0.003	99	128	
ملاوي	0.002	0.010	29	0.002	99	128	
موريشيوس	0.013	0.134	390	0.013	1,324	1,714	
المكسيك	1.842	19.039	55,248	1.842	187,604	242,851	

الأطراف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة في عام 2015	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2015/1/1 (دولار أمريكي)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة في عام 2015	الجدول بحد أقصى 22%، وعدم سداد أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2015/1/1 (دولار أمريكي)	مجموع الاشتراكات 2016-2015 (دولار أمريكي)
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	0.001	0.010	30	0.001	0.010	102	132
منغوليا	0.003	0.031	90	0.003	0.031	306	396
موزامبيق	0.003	0.010	29	0.003	0.010	99	128
ميانمار	0.010	0.010	29	0.010	0.010	99	128
ناميبيا	0.010	0.103	300	0.010	0.103	1,018	1,318
النيجر	0.002	0.010	29	0.002	0.010	99	128
النرويج	0.851	8.796	25,524	0.851	8.795	86,673	112,197
بنما	0.026	0.269	780	0.026	0.269	2,648	3,428
بيرو	0.117	1.209	3,509	0.117	1.209	11,916	15,425
رواندا	0.002	0.010	29	0.002	0.010	99	128
ساموا	0.001	0.010	30	0.001	0.010	102	132
سيشيل	0.001	0.010	30	0.001	0.010	102	132
جنوب أفريقيا	0.372	3.845	11,157	0.372	3.844	37,887	49,045
إسبانيا	2.973	22.000	63,840	2.973	22.000	216,813	280,653
السودان	0.010	0.010	29	0.010	0.010	99	128
سويسرا	1.047	10.822	31,403	1.047	10.820	106,635	138,038
الجمهورية العربية السورية	0.036	0.372	1,080	0.036	0.372	3,667	4,746
طاجيكستان	0.003	0.031	90	0.003	0.031	306	396
أوغندا	0.006	0.010	29	0.006	0.010	99	128
الإمارات العربية المتحدة	0.595	6.150	17,846	0.595	6.149	60,600	78,446
أوروغواي	0.052	0.537	1,560	0.052	0.537	5,296	6,856
فانواتو	0.001	0.010	30	0.001	0.010	102	132
فييت نام	0.042	0.434	1,260	0.042	0.434	4,278	5,537

المجموع	10.322	100.000	290,184	10.323	100.000	985,512	1,275,696
---------	--------	---------	---------	--------	---------	---------	-----------

* سوف تستخدم المساهمات المقدمة من الأطراف الجديدة التي انضمت في عام 2015 لبناء احتياطي رأس المال العامل للصندوق الاستئماني. أ سيصدر جدول جديد لمساهمات عام 2016 في أكتوبر/تشرين الأول 2015 ليعكس الأطراف الجديدة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2016. ب ستصدر فاتورة لغينيا في عام 2015 على أساس تناسبي.

ثانيا - وقائع المداولات

مقدمة

- 1- وفقا للفقرة 6 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعقد الاجتماع في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا من 13 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.
- 2- ودعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضر الاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا التالية أسماؤها: ألبانيا، وبيلاروس، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر القمر، وكوت ديفوار، والدانمرك، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومدغشقر، وملاوي، وجزر مارشال، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ومنغوليا، وميانمار، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، والنرويج، وبنما، وبيرو، وساموا، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وفانواتو، وفييت نام.
- 3- وبالنسبة لجميع المشاركين الآخرين، يرجى الاطلاع على الفقرات 2 إلى 6 من تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/12/29).

البند 1 - افتتاح الاجتماع

- 4- افتتح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الساعة 10:15 من صباح الاثنين 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وأقر السيد يون سيونغ كيو، وزير البيئة في حكومة جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بمساهمة السيد ريو ماتسوموتو، رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، في تيسير اعتماد بروتوكول ناغويا منذ أربع سنوات مضت.
- 5- وقال السيد يون إن بلاده تفخر باستضافة أول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وبما أن المشاورات المحلية لا تزال مستمرة للتصديق على البروتوكول، فإن جمهورية كوريا ليست طرفا حتى الآن في البروتوكول، ولكنها تتطلع إلى أن تصبح طرفا في المستقبل القريب. وتابع يقول إنه وفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، فإن أيًا من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الذي يُمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس طرفا في البروتوكول يجب أن يحل محله عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. ولذلك، هناك حاجة إلى انتخاب طرف بدلا من جمهورية كوريا ليحل محلها في دورها كرئيس للمكتب. وقال إن المكتب ناقش الموضوع في اجتماعه في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبالنظر إلى أن حكومة الهند أدت دورا قياديا مهما، حيث لم تستضف الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف فحسب، بل سهّلت أيضا دخول بروتوكول ناغويا حيّز التنفيذ، فقد رشح السيد يون سيونغ كيو، بالنيابة عن المكتب، السيد هام باندي، الأمين المساعد في وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ في حكومة الهند، لكي يترأس الاجتماع.
- 6- ووفقا للنظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بالتركية، في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، السيد باندي، الأمين المساعد في وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ في حكومة الهند، وممثل السيد براكاش جافاديكار، وزير البيئة في حكومة الهند، رئيسا لاجتماعه الأول.
- 7- وأعرب السيد يون مجددا عن تقديره للإنجازات الكبيرة التي تحققت بشأن الاتفاقية نتيجة الدور البناء الذي قامت به حكومة الهند. كما أعرب عن قلقه إزاء الإحساس الذي ضرب الهند مؤخرا، مما أدى إلى إجلاء مئات الآلاف من الأشخاص، ونقل تمنياته الخالصة إلى السيد جافاديكار وأكد أن مشاعر شعب كوريا مع شعب الهند في هذا الوقت الصعب.
- 8- وبعد تولي رئاسة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أدلى السيد باندي ببيان وافتتح الاجتماع رسميا. وأدلى ببيانين افتتاحيين أيضا السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيدة إليزابيث مريما، بالنيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

1-1 البيان الافتتاحي للسيد هام باندي، الأمين المساعد في وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ في حكومة الهند، ورئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول ناغويا

9- قال السيد باندي إن بروتوكول ناغويا كان نقطة البداية في نظام يوفر إمكانية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وأضاف أنه يمثل تقدما كبيرا نحو تحقيق الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بتوفير قدر أكبر من اليقين القانوني والشفافية لمقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، بما في ذلك خبراء البحوث والصناعة. وقال إنه يقدم "حلا فيه مكسب للجميع"، لمستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومقدميها. وأضاف أنه يُمكن المستخدمين، علاوة على ذلك، من الحصول على هذه الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ويوفر في الوقت نفسه إطارا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وتابع يقول إن البروتوكول يُحدّد التزامات واضحة على الأطراف لضمان أن يحترم المستخدمون داخل ولايتهم الأطر التنظيمية المحلية للأطراف المقدمة.

10- وقال إنه مع بدء نفاذ البروتوكول، فإن الجزء الأول من الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي - الذي ينص على أن يسري مفعول بروتوكول ناغويا ويتم تفعيله بحلول عام 2015 بما يتماشى مع التشريع الوطني - قد تم تحقيقه قبل التاريخ المستهدف بأكثر من عام. وهذا البلدان التي أوفت بمتطلباتها الوطنية للتصديق على البروتوكول، وحث البلدان الأخرى على إنهاء عملياتها، من أجل تيسير التنفيذ الفعال للبروتوكول لمنفعة الجميع.

11- وقال إن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا حققت تقدما كبيرا حول بعض القضايا تحضيراً لمؤتمر الأطراف الأول العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأضاف أن الأمانة حققت تقدماً نحو تفعيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، التي تم تصميمها لتؤدي دوراً حيوياً في تنفيذ البروتوكول وهي في مرحلة التشغيل بالفعل. واستطرد قائلاً إن الأطراف كان لديها مع ذلك عبء عمل ثقيل. وقال إنه من المتوقع اعتماد التوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء اللجنة الحكومية الدولية بشأن القضايا كمقررات بدون مناقشة. وأشار إلى أن هناك أموراً أخرى تتطلب على الرغم من ذلك المزيد من البحث. وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه الأمور خلال هذا الاجتماع.

12- وأخيراً، أعرب عن تقديره العظيم لحكومة جمهورية كوريا ومقاطعة غانغوان لاستضافة الاجتماعات. وأعرب عن امتنانه، بالنيابة عن جميع المشاركين، لكافة ترتيباتها وكرم ضيافتها.

2-1 البيان الافتتاحي للسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

13- رحّب السيد دياز بالمشاركين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، فقال إن بدء نفاذ البروتوكول في اليوم السابق لم يكن مرحلة رئيسية في عمر الاتفاقية فحسب، بل أيضاً في تاريخ الحوكمة العالمية من أجل التنمية المستدامة. وأعرب عن امتنانه لجميع الأطراف التي صدّقت على البروتوكول والأطراف التي تتخذ الخطوات الضرورية للتصديق عليه في المستقبل القريب. وأضاف أن عملها الدؤوب مكن الاجتماع من الحدوث وصنع التاريخ.

14- وتوجه بالشكر، نيابة عن جميع الحاضرين، إلى جمهورية كوريا، وشعبها وحكومتها، وإلى السلطات المحلية في مقاطعة غانغوان، على ما قاموا به من عمل لا يهدأ لتمكين انعقاد الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأضاف أن المناظر الطبيعية المغطاة بالثلوج أثناء الشتاء في بيونغ تشانغ - وهي نفس المدينة التي عقد فيها الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا - قد حل محلها ألوان الخريف، ورائحة أزهار الحنطة السوداء (buckwheat)، مما يوفر جواً ملهماً للاجتماع.

15- كما وجه الشكر إلى الجهات المانحة التي قدمت الموارد المالية لدعم عقد الاجتماع. وقال إن المساهمات السخية من حكومات الدانمرك وفنلندا وألمانيا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة فضلاً عن المفوضية الأوروبية، مكّنت ممثلي عدد كبير من البلدان من المشاركة في الاجتماع.

16- وقال إن الطرق إلى اعتماد بروتوكول ناغويا والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا كانت مليئة بالتحديات في أغلب الأحوال، ولكنها كانت دائمة مجزية. ففي كوالالمبور، أُعطيت ولاية جديدة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وهي صياغة نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه. وقال إن اعتماد بروتوكول ناغويا في اليابان، بعد ست سنوات من المفاوضات، كان ثمرة للجهود الجماعية

ولكن العمل كان قد بدأ. وأضاف أنه منذ اعتماد البروتوكول، عملت الدول نحو اتمام العمليات الوطنية لتصبح أطرافا في المعاهدة، بما في ذلك عقد المشاورات بين أصحاب المصلحة، والإفادات مع المسؤولين رفيعي المستوى، وزيادة التوعية والمشاركة في بناء القدرات. وأشار إلى أنه نتيجة لذلك، وصل عدد الدول التي صدّقت على بروتوكول ناغويا إلى 53 دولة من الأقاليم الخمسة جميعها، مما يُشير إلى جاذبيته العالمية وأهميته. وشكر جميع الأطراف والأفراد الذين اشتركوا في هذه العملية، على الالتزام والعمل الشاق بشأن الاتفاقية وبروتوكول ناغويا. ووجه الشكر أيضا إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، التي أدت دورا مهما في العملية برمتها وسوف تواصل المشاركة على الطريق نحو التنفيذ.

17- وقال إن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المعقود في ري دي جانيرو، بالبرازيل، في عام 2012، بالعلاقة إلى بروتوكول ناغويا، كانت قد أقرت بدور الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، لُيساعد بذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف أن تنفيذ بروتوكول ناغويا سيسهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المقترحة التي ستستند إلى الأهداف وستصبح جزءا من خطة التنمية لما بعد عام 2015 المقرر أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015.

18- وقال إن أهمية بروتوكول ناغويا قد اعترفت بها أيضا الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبتحديد أكبر، في الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي ينص على أنه بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني. وأضاف أن بدء نفاذ البروتوكول سيعزز المنافع للجميع، من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويُمثل خطوة رئيسية نحو تحقيق الهدف 16 قبل الوعد المحدد. وتابع يقول إن عملا شاقا يتم على المستوى الوطني للوفاء بالجزء الثاني من الهدف، الذي يتمثل في تفعيل البروتوكول. وقال إنه يتطلع، مثل جميع المشاركين، إلى معرفة خبرات الأطراف ورؤية النتائج في شكل سجلات وطنية منشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقال إن هذه الجهود تظهر إخلاص الأطراف في تحقيق النتائج وتوصيلها. وأضاف أنه مع افتتاح الاجتماع، فإن تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي كان وشيكا، وكان خطوة حاسمة في تعميم التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

19- وأضاف أن تقدما كبيرا قد تحقق في الأشهر الثمانية منذ الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية. ونكر أن الأمانة نفذت الأنشطة التي طُلبت إليها، مثل تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات، والعمل على المرحلة التجريبية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأضاف أن خمس من حلقات العمل الإقليمية وشبه الإقليمية لبناء القدرات بشأن بروتوكول ناغويا قد عُقدت منذ الاجتماع السابق للجنة الحكومية الدولية، في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووسط وشرق أوروبا ووسط آسيا، وغرب آسيا وأفريقيا. وجه الشكر إلى الاتحاد الأوروبي وحكومات اليابان والنرويج وجمهورية كوريا وإسبانيا على دعمهم المالي السخي.

20- وقال إن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا سيكون حاسما. وأضاف أن المقررات التي يتم التوصل إليها ستعالج قضايا رئيسية تحرك البروتوكول نحو التنفيذ الفعلي. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية قد حققت لحسن الحظ قدرا كبيرا من الأعمال، وأحالت توصيات مع مشاريع مقررات نهائية بالنسبة لكثير من البنود المدرجة على جدول الأعمال للموافقة عليها. وقال إن قدرا كبيرا من الامتثال يعود إلى السيدة جانيت لو والسيد فرناندو كازاس، الرئيسان المشاركان للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، ومكتب اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، حيث تبين النتائج المقدمة إلى الاجتماع مدى إخلاصهما للعمل في مجال الحصول وتقاسم المنافع ولبروتوكول ناغويا. وأعرب عن شكره العميق لهما بالنيابة عن المجتمع الدولي. وقال إن الأطراف في البروتوكول عليها الآن أن تواصل هذا العمل على أساس الركيزة القوية التي بنتها اللجنة الحكومية الدولية. وبالنسبة لمشاريع المقررات التي توصلت إليها اللجنة الحكومية الدولية إلى اتفاق بشأنها، حث على الموافقة على توافق الآراء المحقق واعتماد هذه المقررات. غير أنه بالنسبة لبعض بنود جدول الأعمال، فلا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل. ومن بينها مثلا الإجراءات والآليات للنهوض بالامتثال للبروتوكول لا تزال تتطلب النظر فيها. وأعرب عن سروره أن فريق الاتصال الذي اجتمع الأسبوع الماضي تمكن من إحراز تقدم حول هذه المسألة، ولكن يلزم التوصل إلى حل وسط. وأعرب عن أمله في أن الروح الطيبة التي سادت اجتماعات مجموعة الاتصال ستستمر، وأن نصا نهائيا ستنتم الموافقة عليه في الاجتماع، حسبما تقتضيه المادة 30 من البروتوكول.

21- وأشار إلى أن جدول الأعمال يتضمن موضوعا لم تنتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية وهو فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. وأضاف أن ذلك يتضمن اقتراحات لإنشاء هيئة فرعية للتنفيذ تخدم الاتفاقية وكلا البروتوكولين، وتنظم اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في فترة واحدة مدتها أسبوعين. وأوضح أن بعض التجديدات قد أدخلت بالفعل بعقد هذا الاجتماع بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف، ويمكن أن تساعد الخبرات المستفادة من هذا الاجتماع المستمر لمدة أسبوع في تحديد كيفية السير مستقبلا.

22- وقال إنه كما يحدث دائما فإن إحدى أصعب القضايا التي يجب النظر فيها هي مسألة الميزانية، وقد عمل فريق الاتصال المعني بالميزانية بشكل جدي خلال الأسبوع السابق. وحث الجميع على أن يضعوا في الاعتبار أهمية وجود موارد مالية وبشرية ثابتة ومأمونة للوفاء بوعود البروتوكول. وتابع يقول إن بدء نفاذ البروتوكول وضع مطالب إضافية على الأمانة، والتي ينبغي توافر الموارد المالية والبشرية الملائمة والمأمونة لها. وأشار إلى أنه بعد كل هذه السنوات من المفاوضات والتحضيرات، فلم يكن من مصلحة أحد أن يكون لديه بروتوكول لا يعمل بسبب نقص الموارد. وحث الجميع على مواصلة عملهم في روح من التعاون والحل الوسط، وعدم العمل من منظور المواقف الوطنية فحسب، ولكن أيضا من منظور أفضل المصالح للبروتوكول نفسه.

4-1 البيان الافتتاحي للسيدة اليزابيث مريما، بالنيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

23- تحدثت السيدة مريما بالنيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فذكرت بأن التاريخ النهائي لتحقيق أهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي هو ما يزيد قليلا على خمس سنوات من الآن. وقالت إن الوفاء بهذه الأهداف من شأنه أن يعني الفرق بين إعادة التأهيل البيئي وتصاعد الحرمان البيئي. ففي السيناريو الأول، سيترك جنس البشر بما يكفي من موارد إيكولوجية صحية لإصلاح النظم الاقتصادية، وضمان التوزيع المنصف للموارد التي تدعم الحياة لسكان العالم الآخذين في التزايد. وفي السيناريو الآخر، فمن المحتمل أنه سيضطر إلى أن يفعل نفس الشيء في المستقبل القريب، ولكن بموارد وخيارات أقل بكثير. وقالت إن بدء نفاذ البروتوكول قبل وقت طويل من الموعد المحدد في عام 2015، الذي يُشير إلى إنجاز الهدف 16 من أهداف أيشي يُعد من المراحل الرئيسية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأشارت إلى أن البروتوكول قد صُمم ليكون أداة قوية تساعد البلدان على تحقيق استقرار بيئتها الهشة وإعادة تأهيلها. وأضافت أنه سيساعد على ضمان انتفاع المزيد من الشعوب من أرباح رأس المال الطبيعي للكوكب، عندما يُدار التنوع البيولوجي بشكل مستدام؛ وبعبارة تقنية، فمن شأنه أن يوفر الإطار القانوني الشفاف المطلوب بشدة لأحد أهداف الاتفاقية الثلاثة وهو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

24- وحثت الأطراف، مع بدء نفاذ البروتوكول، على تنفيذ كل واحد من جوانبه. وقالت إن إنشاء قدر أكبر من اليقين القانوني والوضوح والشفافية حول وسائل وطرائق الحصول على منافع الموارد الجينية يعطي حافزا لحفظها واستخدامها المستدام. وأضافت أن توافر الظروف الصحيحة من شأنه أن يُمكن الحكومات الوطنية من النهوض بالبحوث في مجالات الصحة والأغذية والزراعة حول التكوين الجيني والكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، فضلا عن التطبيقات اللاحقة والتسويق. واستطردت قائلة إن هذا يمكن أن يقود إلى إنشاء تيارات دخل جديدة، وتعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية وفي رفاه البشر في نهاية المطاف.

25- وقالت إن اليونيب يعمل باستمرار لدعم التصديق على البروتوكول، والتبكير بدخوله حيز النفاذ وتنفيذه. وأضافت أن اليونيب وشركائه حشدوا موارد من خلال مرفق البيئة العالمية لدعم مشروع عالمي ينفذ في عشرين بلدا وأجروا تقييمات سريعة للاحتياجات من القدرات لتحديد المؤسسات والسياسات والقوانين والأنظمة ذات الصلة بالتصديق أو الانضمام. وتابعت قائلة إن هذه الجهود أحرزت نتائج بالفعل: فمنذ بدء المشروع في مايو/أيار 2013، كانت سبعة بلدان - بيلاروس وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وغينيا-بيساو وملاوي والنيجر وأوغندا - قد صدّقت على البروتوكول أو انضمت إليه. وقالت إن اليونيب وشركائه يعملون أيضا بشكل جدي لتمكين عشرة دول أفريقية أعضاء في لجنة غابات أفريقيا الوسطى من التصديق على البروتوكول، ودعم تنفيذه من جانب الدول التي صدّقت عليه بالفعل؛ وأن المشروع قد وسّع ليشمل بلدانا في وسط وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية. وتابعت قائلة إن مشروعا جديدا تموله الصين لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه في البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا سيُنَفَّذ بحلول عام 2016.

26- وأشارت إلى أنه في كينيا، وبدعم من الشركاء المحليين والدوليين، قام اليونيب ومؤسسة خدمات الحياة البرية في كينيا بتنفيذ مشروع لمرفق البيئة العالمية يهدف إلى تنمية الموارد الجينية الميكروبية في بحيرات سودا من شأنه أن يساهم في تحسين إدارة الموارد وسبل العيش المحلية. وأضافت أنه مثل مجتمعات بحيرات سودا في كينيا، فإن المجتمعات الأصلية حول العالم - بل والبشرية جمعاء - يُمكن أن تستفيد من تعزيز الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. واستطردت قائلة إنه بينما ينبغي للإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي أن تكون حجر الزاوية في أهداف التنمية المستدامة، فعلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تضمن التفعيل الكامل لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، لأن هذه هي الأدوات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني.

27- وقالت إن الإدارة المسؤولة للتنوع البيولوجي والموائل الأرضية والبحرية تُعد أساسية لحفظ الموارد اللازمة لتحقيق الانتقال إلى شكل مستدام ومنصف وصحي من أشكال التنمية. وأضافت أنه حين تُحرم المجتمعات من الوصول إلى الفرص وإلى الثروة التي يولدها رأس المال الطبيعي، فإنها في كثير من الأحيان، وبدافع اليأس، تستغل رأس المال الخام بنفسها وبأي طريقة تستطيع، وبذلك تحول مناطق غنية بالتنوع البيولوجي إلى أراضي محاصيل تساعد على البقاء، وتلجأ في هذه العملية إلى الرعي الجائر والصيد الجائر للأسماء والصيد الجائر للحيوانات، والتلوث. وقالت إن المجتمع المستدام لا يمكن دعمه إلا باقتصاد أخضر، والاقتصاد الأخضر هو اقتصاد منصف. وأضافت أن كوكب الأرض يمكن أن يُعيل الجميع، طالما كان هناك ضمان من البشر لأن يفعل ذلك. وقالت إن بروتوكول ناغويا يمثل إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف.

البند 2 - إقرار جدول الأعمال

28- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا جدول الأعمال التالي. وقد أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1) على أساس جدول الأعمال المؤقت الموافق عليه في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، مع إضافة بند بشأن "تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها" لمراعاة النتائج ذات الصلة للاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 4- الشؤون التنظيمية:
 - 1-4 انتخاب أعضاء المكتب؛
 - 2-4 تنظيم العمل.
- 5- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 6- تقرير اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- 7- تبادل المعلومات ووجهات النظر عن حالة التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.
- 8- غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14).
- 9- الرصد والإبلاغ (المادة 29).
- 10- الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30).

- 11- البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)
- 12- توجيه للآلية المالية (المادة 25).
- 13- توجيه بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا.
- 14- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى.
- 15- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لدخول البروتوكول حيز النفاذ.
- 16- تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.
- 17- تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي (المادة 22).
- 18- تدابير للتوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).
- 19- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10).
- 20- موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 21- شؤون أخرى.
- 22- اعتماد التقرير.
- 23- اختتام الاجتماع.

البند 3 - اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 29- تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى تقديمه لهذا البند، أشار الرئيس إلى أن الفقرة 5 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا تنص على أنه ينبغي تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة مع إجراء ما يلزم من تعديل، بموجب البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلاف ذلك بتوافق الآراء.
- 30- ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مشروع مقرر قدمته اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على النحو الوارد في UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.
- 31- وأقر الاجتماع مشروع المقرر بشأن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوصفه المقرر NP-I/1 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

البند 4 - الشؤون التنظيمية

- 32- أشار الرئيس في الجلسة الافتتاحية للاجتماع إلى أن الفقرة 2 من المادة 33 من البروتوكول تنص على أن يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبدء نفاذ البروتوكول في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، مع إيداع 51 طرفا صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بحلول 14 يولييه/تموز 2014. ومنذ ذلك التاريخ، أودعت بلدان أخرى - وهي غينيا وملاوي والإمارات العربية المتحدة - صكها للتصديق أو الانضمام. وحيث أن فترة التسعين يوما المطلوبة بموجب الفقرة 2 من المادة 33 لم تنقض بعد بالنسبة لهذه البلدان، فهي ليست أطرافا رسميا في البروتوكول. واتفق على أنه وفقا للعرف العام المقبول - بما في ذلك في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ستعامل هذه البلدان على أنها أطرافا غير رسمية في البروتوكول أثناء هذا الاجتماع.

1-4 انتخاب أعضاء المكتب

33- كما أشير في الفقرة 8 أعلاه، وطبقا للمادة 21 من النظام الداخلي، ترأس السيد هام باندي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

34- وفي الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، اتفق على أن تعمل السيدة إيليني ماراما توكوادودا (فيجي) كمقرر.

35- وأوضح الرئيس أنه، وفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا. وأي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس طرفا في البروتوكول، سيحل محله عضو يتم انتخابه من الأطراف في البروتوكول ومن بينها.

36- وهناك خمسة من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ليسوا أطرافا في البروتوكول - وهم البوسنة والهرسك وجورجيا وجرينادا وتايلند والمملكة المتحدة. ووفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، فإن هؤلاء الأعضاء الخمسة سيحل محلهم أطراف في البروتوكول ينتخبون في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفق لذلك رشحت المجموعات الإقليمية المعنية بدائل على النحو التالي: ألبانيا (لتحل محل البوسنة والهرسك)، وبيلاروس (لتحل محل جورجيا)، والاتحاد الأوروبي (ليحل محل المملكة المتحدة)، وغيانا (لتحل محل غرينادا)، وإندونيسيا (لتحل محل تايلند). وانتخب الاجتماع البدائل بالتزكية.

37- وبالتالي، كان نواب الرئيس للاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا هم:

- السيدة إلفانا رماج (ألبانيا)
- السيدة ناتاليا مينشكو (بيلاروس)
- السيدة إيليني روجا توكوادودا (فيجي)
- السيد إندارجيت رامداس (غيانا)
- السيد أنتونغ ديدي (إندونيسيا)
- السيد بوكار أتاري (النيجر)
- السيدة تون سولهوغ (النرويج)
- السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)
- السيد هوغو شالي (الاتحاد الأوروبي)
- السيد فرنسيس أوغوال (أوغندا)

38- وأوضح أنه عند اختتام الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، فإن مكتبا جديدا سيبدأ ولايته. وبالتالي، ينبغي إجراء انتخاب آخر لبدائل الأعضاء في المكتب الجديد الذين يمثلون غير أطراف في البروتوكول للخدمة خلال الفترة بين الدورات حتى اختتام الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا.

39- وكان مؤتمر الأطراف قد انتخب المكتب للعمل لفترة ولاية تبدأ من اختتام اجتماعه الثاني عشر وتنتهي باختتام اجتماعه الثالث عشر. وضم المكتب ممثلين من خمسة بلدان أطراف في الاتفاقية ليست أطرافا في البروتوكول.

40- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ووفقا للفقرة 3 من المادة 26 من البروتوكول، انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم كبدايل لأعضاء المكتب الذين يمثلون طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول إلى أن يصبح هذا الطرف في الاتفاقية طرفا في بروتوكول ناغويا: ألبانيا (لتحل محل البوسنة والهرسك)، وغيانا (لتحل محل سانت كيتس ونيفس)، والهند (لتحل محل اليابان)، وسويسرا (لتحل محل أستراليا)، والجمهورية العربية السورية (لتحل محل المملكة العربية السعودية).

41- وبناء عليه، فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي يخدم لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الأول وتنتهي عند اختتام الاجتماع الثاني سيكون على النحو التالي:

- السيدة إلفانا رماج (ألبانيا)
- السيدة ناتاليا مينشكو (بيلاروس)

السيد مايك إيبانغا مواكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيدة ميتي جرفين دامسغارد (الدانمرك)
السيد إندارجيت رامداس (غيانا)
السيد هام باندي (الهند)
السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)
السيدة سكومسا مانكتيوا (جنوب أفريقيا)
السيد اندرياس اوبريخت (سويسرا)
السيد بلال ك. الحايك (الجمهورية العربية السورية).

2-4 تنظيم العمل

42- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا على تنظيم عمل الاجتماع المقترح في UNEP/CBD/COP-MOP/1/1/Add.1. ووفقاً للممارسة المتبعة، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين لمعالجة البنود الموضوعية على جدول أعماله وفريق اتصال معنيا بالميزانية.

43- واتفق على أن الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف سيعملان أيضاً كفريقين عاملين لاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا وأن البند بشأن الميزانية (البند 15) سيحال إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وبناء عليه، وافق الاجتماع على الفريقين العاملين.

44- وسينظر الفريق العامل الأول، برئاسة السيدة تون سولهوغ (النرويج)، في بنود جدول الأعمال 8 (غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات (المادة 14))، و9 (الرصد والإبلاغ (المادة 29))، و12 (توجيه لآلية المالية (المادة 25))، و13 (توجيه بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا)، و16 (تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها)، و17 (تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها، وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي (المادة 22))؛ و18 (تدابير للتوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)).

45- وسينظر الفريق العامل الثاني، برئاسة السيدة ماريا لويزا دل ريو ميسبيريتا (بيرو)، في بنود جدول الأعمال 10 (الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30))؛ و11 (البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20))؛ و14 (التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى) و19 (الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)).

46- وكما هو منصوص عليه في المادة 26 من بروتوكول ناغويا، تم الاتفاق على أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف. واضطلع بالترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات متزامنة في ضوء التوصية 2/5 للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتم الاتفاق على أن يحيل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا البنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله إلى نفس الأفرقة العاملة التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

عمل الأفرقة العاملة خلال الدورة

47- عقد الفريق العامل الأول سبع جلسات بين 6 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.1/Add.1) في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

48- وعقد الفريق العامل الثاني ثلاث جلسات بين 6 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.1/Add.2) في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

49- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تقريرين مرحليين من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

50- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى التقريرين النهائيين من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني.

البند 5 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

51- تم تناول البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وفي هذه الأثناء، استرعى الرئيس الانتباه إلى المادة 18 من النظام الداخلي، التي يتعين بمقتضاها على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود إلى الاجتماع وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجلسة العامة. وبناء عليه، عين المكتب السيد بوكار أتاري (النيجر)، عضو المكتب، لفحص وثائق التفويض وتقديم تقرير عنها. وحث الرئيس الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي موعد أقصاه الساعة العاشرة صباحاً من يوم 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

52- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ عضو المكتب الاجتماع أن 50 طرفاً في البروتوكول سجل حضوره في الاجتماع. وأضاف أنه وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 45 وفداً، ووجد أن وثائق تفويض 43 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18. ولم تمتثل وثائق تفويض وفدين بالكامل لهذه الأحكام، وأن خمسة وفود أخرى لم تقدم وثائق تفويضها. وطلب إلى الوفود المعنية وعددها سبعة وفود، أن تقدم إقراراً موقفاً لهذا الغرض، يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم إلى الأمين التنفيذي، في الشكل الملائم، في غضون ثلاثين يوماً من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، حتى يمكن أن يستعرضها المكتب.

53- وأعرب الرئيس عن أمله أن جميع الوفود التي طلب منها تقديم وثائق تفويضها إلى الأمين التنفيذي أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

54- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علماً بتقرير وثائق التفويض المقدمة إليه من المكتب.

55- وتم استلام وثائق تفويض تمتثل بالكامل للمادة 18 من النظام الداخلي (43 وثيقة بحلول 17 أكتوبر/تشرين الأول و3 وثائق أخرى بحلول تاريخ إصدار هذا التقرير) من الأطراف في بروتوكول ناغويا التالية أسماؤها: ألبانيا، وبيلاروس، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، بوركينافاسو، وبوروندي، وجزر القمر، وكوت ديفوار، والدانمرك، ومصر، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وغيانا، وهندوراس، والمجر، والهند، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، والنرويج، وبنما، وبيرو، وساموا، وسيشيل، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وأوغندا، وأوروغواي، وفيتنام.

البند 6 - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

56- تم تناول البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في البند، كان معروضاً أمام الاجتماع تقارير الاجتماعات الثلاثة للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا كوثائق إعلامية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/1 و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/2 و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/3).

57- وأشارت السيدة جانيت لو (نيوزيلندا)، الرئيسة المشاركة للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، عند الإبلاغ عن عمل اللجنة الحكومية الدولية، إلى أن اللجنة الحكومية الدولية أنشئت وفقل للمقرر 1/10 المعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام 2010. وأضافت أن ولايتها تتمثل في "إجراء التحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول". وذكرت أن المقرر حدد أيضاً خطة عمل للجنة.

وأضافت أن اللجنة الحكومية الدولية، في اجتماعها الأول، المعقود في يونيه/حزيران 2011، عملت على أربع مسائل: طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتدابير لبناء القدرات، وتدابير لزيادة التوعية وإجراءات تعاونية وآليات مؤسسية للتشجيع على الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.

58- وذكرت أن اللجنة الحكومية الدولية واصلت، في اجتماعها الثاني المعقود في يوليه/تموز 2012، النظر في هذه المسائل وبحث أيضا ثلاثة موضوعات أخرى: إرشاد موجه إلى الآلية المالية، وإرشاد لحشد الموارد لتنفيذ البروتوكول والحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها.

59- وقالت إنه نظرا لعدم دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في الوقت المناسب ليعقد بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، أوصت اللجنة الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر بعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لمعالجة المسائل المعلقة في خطة عملها. وأضاف مؤتمر الأطراف ثلاثة بنود جديدة: الرصد والإبلاغ؛ وتبادل الآراء حول إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات، ومدونات السلوك الطوعي، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والمعايير؛ وتبادل الآراء حول حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا. وأضافت أن اللجنة الحكومية الدولية نظرت، في اجتماعها الثالث والأخير، المعقود في فبراير/شباط 2014، في جميع المسائل المعلقة وأيضا في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ومشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول.

60- ووفقا لولايتها، انتهت اللجنة الحكومية الدولية من عملها عند بدء نفاذ البروتوكول وانعقاد أول اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وجمعت مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الحكومية الدولية في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2. وكان الحصول وتقاسم المنافع من الموضوعات الخلافية، وأضافت أنها فخرة بالتالي لأن اللجنة الحكومية الدولية توصلت إلى توافق في الآراء بشأن مسائل كثيرة وأحالت مشاريع مقررات نهائية ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقالت إن المندوبين الذين شاركوا في عمل اللجنة أظهروا إخلاص والالتزام لازمين لنجاح اللجنة الحكومية الدولية، وهو نفس الإخلاص والالتزام اللازمين لنجاح تنفيذ البروتوكول.

61- وأضافت أنها كعضو مؤسس في المجموعة غير الرسمية للنساء أثناء المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومجموعة النساء المتقاربة التفكير في الروح، فإنها تُقر بأهمية دور النساء في هذه المسائل وفي الاتفاقية.

البند 7 - تبادل المعلومات ووجهات النظر عن حالة التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه

62- تم تناول البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

63- وأدلى ببيانات عامة ممثلو بيلاروس (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وإندونيسيا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وبيرو (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

64- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو بنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وجزر القمر وكوت ديفوار ومصر وغامبيا وغواتيمالا وغينيا-بيساو وإندونيسيا والأردن وموريشيوس والمكسيك ولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنيجر والنرويج وجمهورية كوريا وساموا وسيشيل والسودان وسويسرا وأوروغواي وفيت نام.

65- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB).

66- وأعرب المتحدثون عن امتنانهم لحكومة كوريا على استضافة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأشار عدد منهم إلى أنهم يبذلون جهودا على المستوى المحلي نحو تنفيذ بروتوكول ناغويا. وأدلت ببيانات أيضا بعض الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا بعد في بروتوكول ناغويا. وأبلغت الاجتماع بحالة أنشطتها على المستوى الوطني التي تتخذ نحو التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه.

البند 8 - غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتقاسم المعلومات (المادة 14)

67- تناول الفريق العامل الأول البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل الأول التقرير عن التقدم المحرز والمعلومات المرتدة المستلمة بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات للحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/2)، ومذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/2/Add.1)، فضلا عن مشروع المقرر بشأن هذا البند على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2. وكان معروضا أمامه كوثائق إعلامية: مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الأولويات الإشارية لمواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/6)، وموجز لنتائج اجتماع حلقة العمل لبناء القدرات بشأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/4)، ومذكرة بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا في مجال الميكروبيولوجيا: اكتساب الثقة، وبناء الثقة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/8)، ودراسة عن خيارات تنفيذ نقاط التفتيش ونظام لرصد استخدام الموارد الجينية وامتثاله بموجب بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/9).

68- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي وكندا وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا والهند والمكسيك والنيجر والنرويج وبيرو وجنوب أفريقيا والسودان وسويسرا.

69- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا الاتحاد الدولي للمجموعات الثقافية (WFCC) وغرفة التجارة الدولية (ICC).

70- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المقدمة كتابة.

71- وتناول الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمتها الرئيسة بشأن البند 8.

72- وأدلى ببيانات ممثلو مصر والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا والمكسيك وبيرو وسويسرا.

73- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في النسخة المنقحة من مشروع المقرر.

74- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين والمكسيك وجنوب أفريقيا وسويسرا وأوروغواي.

75- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.8.

76- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.8 بوصفه المقرر NP-1/2 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 4).

البند 9 - الرصد والإبلاغ (المادة 29)

77- تناول الفريق العامل الأول البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل الأول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الرصد والإبلاغ (المادة 29) (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/3) ومشروع المقرر بشأن هذا البند على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.

78- وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر وبيلاروس وبنن وبوتان وبوروندي وكندا والصين ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية) وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا والهند والمكسيك وجنوب أفريقيا والسودان وسويسرا.

79- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المقدمة كتابة.

80- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في نسخة منقحة من مشروع المقرر.

81- وأدلى ببيانات ممثلو مصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا وسويسرا.

82- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.10.

83- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.10 بوصفه المقرر NP-1/3 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 8).

البند 10- الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (المادة 30)

84- تناول الفريق العامل الثاني البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/7). وأشارت الرئيسة إلى أن المذكرة تجسد نتائج المناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة في الأسبوع السابق خلال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

85- واتفق على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية برئاسة مشتركة لكل من السيد كاسبار سولبرغر (سويسرا) والسيد ديفيد هافاشيمان (أوغندا) لإجراء مناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

86- وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من الرئيسين المشاركين في فريق الاتصال ونظر في نسخة منقحة من مشروع المقرر الذي جرت مناقشته.

87- وفي الجلسة نفسها، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالة إلى الاجتماع العام بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.11.

88- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.11 بوصفه المقرر NP-1/4 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 30).

89- وفي الجلسة العامة نفسها، استلم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال. وانتخب الاجتماع بعد ذلك بالتركية المرشحين التالية أسماؤهم للجنة الامتثال ابتداء من عام 2015:

الأعضاء العاملين لولاية مدتها أربع سنوات:

السيدة نورما منغوايا الداراك (مجموعة بلدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)

السيد أندريس فالادوليد كافيرو (مجموعة بلدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)

السيد أيمن أمين (أفريقيا)

السيدة ناريتيانا راكوتونيانا (أفريقيا)

السيدة الدكتور لوتز رانغريجي (آسيا والمحيط الهادئ)

السيد كلارك بيتيرو (آسيا والمحيط الهادئ)

- السيدة إيلينا ماكيفا (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)
- السيدة إيلفانا راماج (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)
- السيد كاسبار سولبيرغر (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
- السيدة هيلغي إليزابيث زيتلر (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)
- الأعضاء العاملين لولاية مدتها سنتين:
- السيد إندارجيت رامداس (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)
- السيدة كرسنتين أكيلو إيكوكيت (أفريقيا)
- السيد غوزمان سيسويندي (آسيا والمحيط الهادئ)
- السيدة إليزابيتا مارتينيوك (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)
- السيد اليخاندرو لاغو (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

90- وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا الأعضاء البدلاء التالية أسماؤهم ليحلوا محل أي عضو من منطقتهم يقدم استقالته أو لا يستطيع إكمال ولايته: السيدة كونا شرودر (أفريقيا)؛ والسيد ديلوفارشو دستوف (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)؛ والسيد غوتي فويت هانسن (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى).

91- وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية للعمل بصفة مراقب لولاية مدتها أربع سنوات: السيد برستون هارديسون والسيد أونل ماساردولي. كما انتخب الاجتماع السيدة جنيفر كوريس للعمل بصفة مراقب بديل لتحل محل أي مراقب من المجتمعات الأصلية والمحلية يقدم استقالته أو لا يستطيع إكمال ولايته.

البند 11- البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و20)

92- تناول الفريق العامل الثاني البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع المقرر بشأن هذا البند والذي أعدته اللجنة الحكومية الدولية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.

93- وأدلى ببيانات ممثلو بروندي ومصر وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وغينيا بيساو والمكسيك وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا.

94- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).

95- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا منقحا لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات التي وردت كتابة.

96- وفي جلسته الثانية، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة أعدتها الرئيسة بشأن مشروع المقرر المتعلق بالبنود التعاقدية النموذجية.

97- وأدلى ببيانين ممثلا البرازيل وكندا.

98- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.5.

99- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.5 بوصفه المقرر NP-1/5 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 35).

البند 12 - الإرشاد الموجه للآلية المالية (المادة 25)

100- تناول الفريق العامل الأول البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل الأول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الإرشاد الموجه للآلية المالية (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/4) وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1) ومشروع المقرر بشأن هذا البند على النحو الوارد في UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.

101- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس والبرازيل وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين واليابان وماليزيا والمكسيك والنرويج وسويسرا.

102- واقترحت الرئيسة أن يتناول فريق الاتصال المعني بالمادتين 14 و15 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية البند 12 من جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الإرشاد الموجه للآلية المالية في مداولاته.

103- وفي جلسته السادسة، استمع الفريق العامل إلى تقرير نهائي من السيد أوغوال، الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بحشد الموارد والآلية المالية، ونظر في نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمتها الرئيسة بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية.

104- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين.

105- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.12.

106- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.12 بوصفه المقرر NP-1/6 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 36).

البند 13 - إرشاد بشأن حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا

107- تناول الفريق العامل الأول البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/5 عن الإرشاد بشأن حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا ومشروع المقرر بشأن هذا البند على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.

108- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبوروندي وجزر القمر ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والهند واليابان وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والنرويج والسودان وسويسرا وفيت نام.

109- ووافق الفريق العامل، بناء على اقتراح من الرئيسة، على إنشاء فريق أصدقاء الرئيسة يتولى تنسيقه السيد خالد علام حرش (مصر).

110- واستمع الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، إلى تقرير مرحلي من السيد حرش عن عمل فريق أصدقاء الرئيسة.

111- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا.

112- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا وسويسرا.

113- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.13.

114- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.13 بوصفه المقرر NP-1/7 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 38).

البند 14- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى

115- تناول الفريق العامل الثاني البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/6). وكان معروضا أمامه أيضا كوثيقة إعلامية نتائج الدورة الخامسة للهيئة الرئاسية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/5).

116- وأدلى ببيانات ممثلو بوتان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين واندونيسيا والمكسيك.

117- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار (UNDOALOS) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

118- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو لجنة أفريقيا الوسطى للغابات (COMIFAC) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) وشبكة العالم الثالث.

119- وأحاط الفريق العامل علما بالأنشطة التعاونية المضطلع بها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/6.

البند 15 - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية لبدء نفاذ البروتوكول

120- تم تناول البند 15 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2015-2016: أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد اللازمة (Add.1 و UNEP/CBD/COP/12/27).

121- ووفقا للممارسة المتبعة، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال لإعداد ميزانية في إطار جدول الأعمال الموافق للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولما كانت الميزانية لفترة السنتين التالية لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا جزءا لا يتجزأ من مقترحات الميزانية المقدمة استجابة للطلبات التي قدمتها الأطراف في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في المقرر 31/11، سيعمل فريق الاتصال المعني بالميزانية أيضا على الجوانب المتعلقة بالبند 15 من جدول الأعمال. وتقرر أن ينظر نفس فريق الاتصال، الذي يترأسه السيد سبنسر توماس (غرينادا)، أيضا في ميزانية فترة السنتين 2015-2016 التالية لبدء نفاذ بروتوكول ناغويا.

122- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تقرير مرحلي من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

123- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تقرير نهائي من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية.

124- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.14 بوصفه المقرر NP-1/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 71).

البند 16 - تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

125- تناول الفريق العامل الأول البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

126- ولدى تقديمه للبند، أشار ممثل الأمانة إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية اعتمد، في اجتماعه الخامس، على التوصية 2/5 التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي أن يعد خطة لتنظيم متزامن خلال فترة أسبوعين للاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، تتناول الجوانب القانونية والمالية واللوجستية، ومنافع ومخاطر جميع الخيارات، والبنود المحددة على جدول الأعمال التي ستستفيد من النظر بصورة مشتركة أو عن قرب وثيق من بعضها الآخر وانعكاسات ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية. وفي نفس التوصية، طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي أن يعد اختصاصات لهيئة فرعية للتنفيذ مختصة باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها. وقد نُظر في نتائج كلا الطلبين في الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويجري النظر فيها في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في إطار البند 30 من جدول الأعمال.

127- ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل الأول مذكرتين أحدهما الأمين التنفيذي بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية ومقترحاته: إحداها بشأن خطة لتنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/8)، والمذكرة الأخرى عن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/9). وكان معروضا أمامه أيضا عناصر مشروع مقرر بشأن هذا البند على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.

128- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبوروندي وجزر القمر ومصر (بالنيابة عن البلدان العربية) وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا وغينيا والهند والسودان وسويسرا.

129- وطلب ممثل إثيوبيا، متحدًا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إدراج البيان التالي في التقرير:

"ليس لدينا أي اعتراض على عقد اجتماعات متزامنة. غير أنه ينبغي ألا تقيد هذه الترتيبات مشاركة الوفود من البلدان النامية. وينبغي ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لنقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا."

130- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المقدمة كتابة.

إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

131- وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر²⁵ بشأن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.3.

132- وفي الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.3 بوصفه المقرر NP-1/11 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 69).

²⁵ نظر الاجتماع في مشروع المقرر قبل نظر الأطراف في الاتفاقية مباشرة في مشروع المقرر بشأن إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ في إطار الاتفاقية.

- تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين
- 133- نظر الفريق العامل أيضا خلال اجتماعه الثالث في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014 مشروع مقرر بشأن الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين.
- 134- وألقي بيان من ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين.
- 135- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر²⁶ بالصيغة المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.4.
- 136- وفي الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.4 بوصفه المقرر NP-1/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 70).

البند 17 - تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول (المادة 22)

- 137- تناول الفريق العامل الأول البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع المقرر بشأن هذا البند والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.
- 138- وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبنن وبوتان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبوروندي وكندا وجزر القمر ومصر وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وفيجي وغواتيمالا والهند والأردن وموريشيوس (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية) والمكسيك والنرويج وبيرو وجنوب أفريقيا والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.
- 139- وأدلى ببيان أيضا ممثل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 140- وأدلى ببيان كذلك ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 141- وقالت الرئيسة إنها ستعد نسخة منقحة من مشروع المقرر لينظر فيها الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المقدمة كتابة.
- 142- وفي جلسته الرابعة، المعقودة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمتها الرئيسة بشأن تدابير للمساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22).
- 143- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا والمكسيك وبيرو وسويسرا.
- 144- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.
- 145- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل ومصر وغواتيمالا والمكسيك.
- 146- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.6.
- 147- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.6 بوصفه المقرر NP-1/8 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 40).

²⁶ نظر الاجتماع في مشروع المقرر مباشرة بعد أن نظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مشروع المقرر بشأن تنظيم اجتماعات متزامنة.

البند 18 - تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21)

148- تناول الفريق العامل الأول البند 18 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل الأول مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2. وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وكندا والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء وفيجي وغامبيا وغواتيمالا والهند والمكسيك والسودان وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.

149- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

150- وأدلى ببيان آخر ممثل شبكة التعاون لبلدان الأمازون (بالنيابة أيضا عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي).

151- وقالت الرئيسة إنها ستعد نسخة منقحة من مشروع المقرر لينظر فيها الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المقدمة كتابة.

152- وفي جلسته الخامسة، تناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمته الرئيسة بشأن تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الحينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المادة 21).

153- وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين والنرويج.

154- وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالة إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.7.

155- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.7 بوصفه المقرر NP-1/9 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 59).

البند 19- الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)

156- تناول الفريق العامل الثاني البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر بشأن هذا البند على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/1/Add.2.

157- وأدلى ببيانات ممثلو بوركينا فاسو ومصر وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وغامبيا وغينيا بيساو وإندونيسيا والمكسيك وناميبيا وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا.

158- وأدلى ببيان أيضا ممثل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار.

159- وأدلى ببيان كذلك ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

160- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليقات المقدمة كتابة.

161- وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمته الرئيسة بشأن الحاجة إلى طرائق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

162- وأبلغ ممثل النرويج الفريق العامل بأن بلده على استعداد لتمويل اجتماع الخبراء والدراسة المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المقرر.

163- وفي الجلسة نفسها، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.9.

164- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.9 بوصفه المقرر NP-1/10 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الصفحة 68).

البند 20 - موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

165- تم تناول البند 20 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المعقودة في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ووفقاً للمادة 26 من بروتوكول ناغويا، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

166- وأشار الرئيس إلى أن حكومة المكسيك كانت قد أعلنت نيتها استضافة، في عام 2016، الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقد رحب المكتب بالعرض. ووجه الرئيس الشكر، بالنيابة عن جميع الأطراف، إلى شعب وحكومة المكسيك على عرضها السخي.

167- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مشروع مقرر بشأن موعد ومكان الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الوارد في UNEP/CBD/NP/COP/11/L.8، بوصفه المقرر 33/12 ويرد نص المقرر، بصيغته المعتمدة، في الفصل الأول من تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (نظر UNEP/CBD/COP/12/29).

البند 21 - شؤون أخرى

168- لم تكن هناك مسائل أخرى.

البند 22 - اعتماد التقرير

169- اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على أساس مشروع التقرير الذي قدمته المقررة (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.1/Add.2) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/L.1/Add.2).

البند 23 - اختتام الاجتماع

170- في الجلسة العامة الخامسة للاجتماع المعقودة في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدلى ببيان السيد إبراهيم ثيو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساعد الأمين العام للأمم المتحدة.

171- وفي ملاحظاته الختامية، هنأ الأمين التنفيذي المشاركين على نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن من أهم الأحداث البارزة كان دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وعقد الاجتماع الأول للأطراف بموجب الصك الجديد. وأضاف أن الاتفاقية قد انطلقت أخيراً، حيث تُتناول أهدافها الثلاثة بشكل قاطع. ويتبقى أن نرى كيف ستؤدي أحكام البروتوكول إلى فرق على أرض الواقع.

172- وأشار إلى أن تشنت جلسات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وأفرقة العمل كان صعباً للجميع ولكن هناك دروس مستفادة للمستقبل. وهنأ الرؤساء، والأمانة، وبوجه خاص ممثلي الأطراف لمواكبة جدول الأعمال الصعب.

173- وأضاف أن الأطراف في بروتوكول ناغويا وافقت على 13 مقرا، وبالتالي وضعت حجر الأساس للتنفيذ الكامل لأحكامه. والمسائل التي تكتسي أهمية خاصة هي: الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات؛ واستراتيجية رفع الوعي؛ وطرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الوطنية المؤقتة. وقد وافق الاجتماع أيضا على خريطة طريق لإجراء مناقشات بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها، والإجراءات والآليات المعتمدة لتعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا.

174- وقد بدأ العمل على الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وأدى استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 إلى اعتماد عدد من المقررات التي تهدف إلى تيسير تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وهي تشكل معا خريطة طريق بيونغ تشانغ لتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأوضح أن هذه المقررات ستساعد في إحراز تقدم فيما يتعلق بتلك المؤشرات التي أشير في إطار نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أنها تتطلب المزيد من العمل. وسيطلب تحقيق هذه الأهداف تعاوناً وإقامة شراكات، وجهدا متواصلا لتعميم التنوع البيولوجي في المجالات والقطاعات التي لا تُقَهر فيها القيمة بشكل جيد. وأقيمت في الاجتماع صلة وثيقة بين جدول أعمال التنوع البيولوجي وجدول أعمال التنمية المستدامة. ووجه الشكر إلى جمهورية كوريا لإقامة هذه الصلة موضوع الاجتماع. وأضاف أن الحوار غير الرسمي بشأن "النجاحات في تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020" والبيانات العديدة التي قُدمت في الجزء الرفيع المستوى كانت تنويرية في هذا الصدد. وكانت المشاركة النشطة من قبل ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأمثلة العديدة على الإجراءات الجماعية من أجل التنوع البيولوجي شهادة أن الاتفاقية ليست مهمة بالنسبة للحكومات فقط ولكنها مهمة أيضا على المستوى المحلي، وهو ما سيساعد على تحقيق أهداف التعميم.

175- واستمع مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى بيانات أدلى بها ممثلو تايلند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وسانت كيتس ونيفيس (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) وجورجيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) والاتحاد الأوروبي ودولة الثمانية والعشرين وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وساموا (بالنيابة عن بلدان جزر المحيط الهادئ). وأدلى ببيان أيضا ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيانات كذلك ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمة الدولية لحماية الطيور ومنظمة الحفظ الدولية والصندوق العالمي للطبيعة ومنظمة حفظ الطبيعة.

176- وفي اختتام الاجتماع، وجه الرئيس الشكر لشعب وحكومة جمهورية كوريا، وكذلك الحكومات المحلية لتحضيرها الممتاز للاجتماعات. وأشار إلى أنه تم إحراز تقدم كبير بشأن قضايا موضوعية في بضعة أيام فقط، مما أبرز عهد جديد من بناء الثقة والشراكة بين مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية، وهو ما سيعطي من وجهة نظره لغير الأطراف الثقة اللازمة للتصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن بحيث يمكن أن تكون جزءا من عملية صنع القرار. وأضاف أن التنفيذ الفعال للبروتوكول سيسهم أيضا إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المقترحة في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

177- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الساعة 20:45 من يوم الجمعة 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014.